جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تزوير المحررات الرسمية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة) :

- هشام بن سليمان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة يوسف.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....باسم شهاب.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....كعيبش بومدين.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن سلامنة هشام الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405734651 والصادرة بتاريخ: 2023.05.06

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: علوم مالية ومحاسبة

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التزوير في المحررات الرسمية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19 جوان 2024

إمضاء المعني

Ben

المصادقة على شرعية الإمضاء
ب/ر: بن سلامنة هشام
405734651
الصادر في: 2023.05.06
مستغانم في: 19 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
المندوب الخاص
إسماء بوحفص

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)،

أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)،

أطال الله بعمرها.

إلى إخوتي؛

من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم بحثي

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل سبحانه الذي أعانني على إتمام هذا العمل

ترفع كلمة الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عبد الحميد بمستغانم

بالعموم

وبالأخص الأستاذ "باسم شهاب"

الذي لم يقصر معي في إنجاز هذه العمل

من خلال النصائح والتوجيهات

وأعضاء لجنة المناقشة

وأشكر كل من مد لي يد العون في مساري الدراسي

قائمة المختصرات

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ق: قانون

مقدمة

مقدمة

تعرف المحررات بانها كل مكتوب يتضمن حروفا أو علامات تنتقل إلى معنى معين، وبمعنى آخر فهو مكتوب صدر عن شخص يتضمن واقعة أو تغيير أو إرادة من شأنها إنشاء مركز قانوني ويشترط ان يكون للمحرر شكلا ومصدرا ومضمونا وهذا ما يعرف بالمظهر المادي للمحرر.

وللمحررات أنواع محررات رسمية ومحررات عرفية، المحرر الرسمي كما عرفه الفقه بانه من شانه ان يصدر من موظف مختص بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية ولا يشترط لإضفاء صفة الرسمية على الورقة ان تكون محررة على نموذج خاص، ذلك ان الصفة الرسمية يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص. أما المحررات العرفية يجب ان يكون محل التزوير محررا عرفيا او خاصا كما سماه قانون العقوبات، والمحرر الخاص هو كل محرر لا يعد رسميا لعدم توافر صفات المحرر الرسمي التي سبق ذكرها، ومن أمثلة التزوير في المحررات العرفية تزوير سندات الدين أو المخالصات أو العقود.

ولهذا اعتبر المشرع الجزائري ان كل تغيير في مضمون المحرر أو تزويره لمحتواه يعتبر مساسا بالثقة العامة، وبالتالي فهو اعتداء على سلطة الدولة، من جهة فيما يخص تعاملاتها مع الافراد، ومن جهة اخرى فهو اعتداء على حقوق ومصالح الافراد مما يستوجب معه توقيع العقاب الذي يختلف باختلاف نوع المحرر.

اذن فقد وضع المشرع حماية قانونية للمحرر، باعتبار ان الكتابة تعد من اهم وسائل الاثبات الجنائي، فالمحررات التي تثبت وقوع الجريمة سواء كانت على موضوع السلوك الاجرامي ذاته كالمحررات موضوع التزوير، أو تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة على قرار مكتوب موقع من المتهم أو رسالة موجهة منه الى شخص ما أو خطاب موجه من الشاهد للمحكمة, فهذه تخضع كلها لتقدير المحكمة، سواء كانت محررات رسمية أو عرفية، وكذلك

الشأن بالنسبة للمحاضر والأوراق التي تجريها سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي فرغم ان محررها موظف عام وبالتالي تكتسب صفة الرسمية إلا أنها لا تلزم المحكمة أن تأخذ بها.

ولهذا تعتبر جريمة التزوير في المحررات من أهم الموضوعات في قانون العقوبات لأنها من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات، ومن ناحية أخرى فإن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة إذا ما قورنت مع جريمة السرقة والقتل لأنها نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق وبروز المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من الوثائق والعبث في مضمونها والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها وبعث الثقة في محتواها ومضمونها.

أسباب اختيار الموضوع:

من اسباب اختيار الموضوع ما يلي:

– الرغبة في الاطلاع على المواضيع التي يعالجها قانون العقوبات ودراسة المجال التجريمي والعقابي لها.

– تطور الاجرام وطرق التزوير تبعا للتطور التكنولوجي لهذا النوع من الجرائم الذي اصبحيشكل مجال خاص بهذه الجريمة.

– قلة الدراسات في هذا النوع من الجرائم في شقه الاجرائي.

أهداف الدراسة:

الاهداف المتوخاة من هذه الدراسة:

– التعرف على اركان ومبادئ هذه الجريمة واعطاء الوصف الجزائي لها.

– الوقوف على قيمة الحماية التي يوفرها المشرع الجنائي للمحررات الرسمية ومدى نجاعتها في الحد من ظاهرة التزوير في المحررات.

– معرفة الاجراءات المتخذة في هذه الجريمة وكل مراحل الدعوى.

اهمية دراسة الموضوع:

– التزايد المستمر لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

– قيمة المحررات واهميتها في الحياة الاجتماعية.

– ازدواجية القواعد القانونية للجريمة وخضوعها لأحكام جزائية ومدنية.

وباعتبار جريمة التزوير فغي المحررات من الجرائم التي اسالت الكثير من الحبر في الفقه والقضاء.

تم طرح الاشكالية الآتية:

كيف يتم تنظيم جريمة تزوير المحررات الرسمية في التشريع الجزائري؟؟

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على التركيز من خلال الانطلاق من مجموعة مقدمات وجزئيات إلى نتيجة نهائية والذي يعتمد بدوره على تحليل النصوص والتراكيب فيما بينها للوصول للنتيجة.

وعليه ستناول دراسة هذه الجريمة من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ماهية المحررات الرسمية والحماية الجزائية لها

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة تزوير المحررات الرسمية

الفصل الأول

تمهيد:

يتعلق الإثبات بتقديم الأدلة التي تثبت واقعة قانونية معينة وفقا للضوابط المحددة في القانون، يعني ذلك أنه بدون وجود دليل يدعم الحق، يعتبر الحق والعدم سواء، لا يكون هناك فائدة للادعاء أمام المحكمة إذا لم يكن المدعي قادرا على تقديم الأدلة اللازمة التي تثبت صحة مطالبه.

فللإثبات من الناحية العملية أهمية بالغة وذلك لارتباطه الوثيق بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على من يدعي حقا أن يلجأ إلى القضاء، لتمكينه من هذا الحق والاعتراف له به، فإن ذلك يقتضي من صاحب الحق أن يقنع القاضي بوجود الحق الذي ينازعه فيه، وذلك بإقامة الدليل على هذا الحق.

وتعتبر مسألة الإثبات من أهم المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري، وذلك لإرتباطها بتطبيق النصوص القانونية، فالقاضي حتى يتمكن من تطبيق النص الموضوعي على النزاع المطروح أمامه يجب أن يثبت لديه أولا صحة الوقائع المدعى بها، فالحق المطالب به أمام القضاء لا يحظى بالحماية مالم يتمكن صاحبة من إثبات الواقعة التي أنشأته بالطرق المحددة في القانون، وذلك تطبيقا لقاعدة البينة على من ادعى، كما أن إقامة الدليل هو ركيزة العمل القضائي، وذلك من خلال إثبات الالتزام أو نفيه، طبقا لنص المادة 323 من القانون المدني.

ولما كانت الكتابة من أهم وسائل وطرق التعاملات في العصر الحديث، نظرا لما توفره للأطراف من ضمانات سواء من ناحية الاحتفاظ بها، أو من إمكانية إعدادها مسبقا كدليل إثبات، فلقد اهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بتحديد الشروط الواجبة فيها، وكذا تبيان حجيتها كدليل إثبات والطرق المقررة قانونا لدحض هذه الحجية، فالغاية من التدوين هو إمكانية الرجوع لتلك الإجراءات أو الأحداث التي تم إتخاذها بطريقة قانونية لأنها تعد حجة، فضلا عن أن التدوين وسيلة لإثبات الإجراءات كتابة وهذا معتمد في أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري.

وقد إحتل المحرر الرسمي من بين وسائل الإثبات القانونية منزلة هامة، وتحديدا في المسائل المدنية والتصرفات العقدية، فالتصرف الذي يكون محل كتابة يكون مؤكدا وثابتا، على عكس الشهادة التي يمكن أن تزول بالوفاة أو النسيان مع مرور الوقت، فالكتابة وجدت للإحتفاظ بالإلتزامات والحقوق التي تتضمنها.

المبحث الأول: مفهوم المحررات الرسمية

إن التحرير هو نمط من أنماط الكتابة، أو هو فن من فنونها المختلفة، كالتحرير الأدبي، أو الفلسفي، أو القضائي وغيرها، إلا أن هذا الفن يختص بالنشاط الإداري، حيث النصوص الإدارية، المراسلات، وما له علاقة بالإدارة عموما، فهو أسلوب الاتصال بين الإدارة ذاتها أو بين الأشخاص الاعتبارين والإدارة.[1]

ولا يمكننا أن نحصر أنواع المحررات في التي تصدر عن الإدارة فحسب، لكثرتها وتنوعها من جهة إلى أخرى حسب نشاطاتها، لكنها قد تلتقي في عدد من المحررات الواسعة الاستعمال، كالرسائل العادية مثلا، أو المحررات المعدة من قبل الموظفين العموميين للاثبات.

فالمحررات هي مجموعة الوثائق التي تحررها الإدارة بواسطة موظفيها أو يقوم الموظف العمومي أو الضابط العمومي بتحريرها، أو قد تكون على شكل سندات أو وثائق معدة بين الأطراف، وكما تستعمل المحررات الإدارية كوسيلة اتصال بغيرها من المصالح الإدارية الأخرى وذلك للقيام بعملياتها الإدارية المختلفة بغية الوصول إلى الهدف المسطر لها، وتعرف

[1] بن أحمد علي، التحرير الاداري، محاضرات الثالثة ليسانس، تخصص، تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2020، ص 12.

كذلك بأنها وثيقة رسمية محررة باسم الموقع إن كانت شخصا أو باسم المرفق العام إن كانت إدارية، وكذا تستعمل لإثبات الوقائع والتصرفات بين الأفراد.[1]

والمحررات تمثل جميع الأنشطة التي تقوم بها هيئة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أثناء وجودها ومزاولة نشاطها الفعلي في زمان ومكان محددين.

المطلب الأول: تعريف المحررات الرسمية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف الفقهي للمحررات الرسمية أولا، ثم التعاريف المختلفة في القانون.

أولا: التعريف الفقهي للمحررات الرسمية

وضع الفقه عدة تعريفات للمحرر الرسمي، فعرفها على أنها: كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث النوع ومن حيث المكان حسب القواعد المقررة قانونيا، ويثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن، أو ما تم لديه على يده، وهي كذلك: تلك الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية وهي كثيرة ومتنوعة، أو هي: الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذي صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو كما قام بتعريفها الدكتور أحمد السنهوري بأن الأوراق الرسمية: هي التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة وهي كثيرة

[1] فريوه نرجس، محاضرات في مقياس الاتصال والتحرير الإداري، السنة الأولى ماستر ادارة الموارد البشرية، كلية علوم التسيير، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، 2020، ص 36.

ومتنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى، وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام.[1]

فالمحررات الرسمية أو المحرر الرسمي هو ذلك المحرر الذي يقوم بتحريره موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك في حدود سلطته واختصاصه، وهي كثيرة ومتنوعة، وتختلف بإختلاف مجال المحرر.

كما يمكن تعريف المحررات على أنها مجموعة أوراق أو سجلات نظامية ورسمية صادرة عن جهات مخولة قانونا أو تنظيما، فهي إذن عبارة عن: ورقة أو أوراق أو سجلات صدرت بشكل قانوني ونظامي، وتتضمن معطيات ومعلومات معينة، كما أن هذه الوثيقة صادرة عن جهات إدارية قد تكون مركزية أو محلية أو مرفق عام . وهي تعد أداة للتعبير عن موقف الإدارة أو لتأكيد واقعة ما.[2]

ثانيا: التعريف القانوني للمحررات الرسمية

نصت المادة 324 من القانون المدني بعد تعديلها بموجب القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03 على أن: العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية،

[1] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة العلم للجميع، الجزء الأول، لبنان، 2005، ص 182.
[2] عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الادارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 83

وفي حدود سلطته وإختصاصه، والعقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين، بينما قبل التعديل المشرع إستعمل مصطلح الورقة الرسمية.

ولإكتساب المحرر للصفة الرسمية يتوجب تحقق الشروط في المحرر وما يتضمنه من بيانات وهي: [1]

- أن يقوم بكتابته موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة
- أن يراعي فيه الأوضاع التي قررها القانون

يجب صدور المحرر من موظف عام وأن ينسب إليه المحرر ولا يستلزم ذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف، وهو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء بأجر أو بغير أجر وبصفة دائمة أو مؤقتة، ويتنوع هؤولاء الأشخاص تبعا لما يقومون به من أعمال وبإختلاف الأوراق التي يحررونها وحسب إختصاصهم.

وبما يخص المحرر الإلكتروني فإنه تقضي احكام المادة 323 مكررمن القانون المدني المعدلة بمقتضى القانون 10/05 بما يلي: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها أما المادة 323مكرر 1من نفس القانون تنص على أنه: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق.[2]

[1] القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988.05.03، المتضمن القانون المدني الجزائري.
[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني

والكتابة حسب ما تضمنه التشريع الجزائري هي كل تسلسل لحروف أو أوصاف أو أرقام، أو أية علامات أو رموز، مهما كانت الدعامة والوسيلة التي تحمل هذه الكتابة، كما أن مسألة تحديد مفهوم الكتابة جاء شاملا وجامعا لكل ما قد يظهر من تطور علمي في هذا المجال، مع عدم تقيد الكتابة في شكل محدد أو نمط خاص.

لا يكفي وجود النص بمجرد كتابته، بل يجب أن يكون للكتابة معنى مفهوم، فقد كانت المحررات تعتمد على دعامة مادية وورقية لنقل النص، لكن تختلف الأمور مع توفر الوسائل الإلكترونية، فالدعامة اغير مادية، والكتابة تتبع قواعد خاصة، إذ يجب أن تكون الكتابة مفهومة حتى بعد ترجمتها كتابيًا أو عرضها على شاشة الحاسوب، أو طباعتها على وسائط مثل الطابعات أو الأقراص، كما يجب أن يكون المحرر الإلكتروني مرتبطًا بمصدر الحق المراد إثباته، وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة في الإثبات.[1]

وحسب نص المادة 324 من القانون المدني: فإن العقد الرسمي هو كل عقد يثبت فيه موظف أو ضابط أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه.

وطبقا لنص المادة 324 مكرر 1 من نفس القانون: فإنه زيادة على التصرفات التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير التصرفات التي تتضمن:

[1] مروش الخامسة، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017، ص 63.

– نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية.

– أو محلات تجارية أو صناعية، أو كل عنصر من عناصرها.

– التنازل عن أسهم في شركة أو حصص فيها، والتي يجب تحريرها في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

وعلى هذا فالمحررات هي كل ما يثبت بها من حقوق وما يدون فيها من معلومات تكون حجة لصاحبها أو عليه، إذا وقع على محتواها وأشهد على مضمونها، وهي بهذا تعني وسيلة الإثبات الذي عرفه الفقهاء بأنه: إقامة الدليل على حق أو واقعة، وبمعناه الخاص: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار، والذي يعني أن المحررات هي وسيلة من وسائل الإثبات إذا أعدت وفقا للقواعد الشرعية.[7]

والمحرر الرسمي حسب قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور كل مكتوب ورقي أو إلكتروني، يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه، ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة، من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا، أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون، وأما المحرر الرسمي فهو كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.[1]

[1] المادة 3 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

المطلب الثاني: شروط وحجية المحررات الرسمية

إن الدليل الكتابي وإن كانت له حجية مطلقة في الإثبات، إلا أن هذه الحجية تختلف بحسب أنواع الدليل، فقد تبلغ حدها الأقصى في المحررات الرسمية، فإذا توافرت الشروط في المحرر أو الورقة أكسبت هذه الورقة صفة رسمية، وأصبحت لها حجية في الاثبات بحيث لا يطلب ممن يحتج بها أن يثبت صحتها، ولكن على من ينكرها ان يقدم الدليل على بطلانها، وليس له من طريق لهذا الادعاء الا طريق الادعاء بالتزوير، وهذا على عكس الورقة العرفية فانها لا تتمتع بقوة في الاثبات، بل أن حجيتها في الاثبات متوقفة على عدم إنكارها من الخصم الذي يحتج بها عليه، فإن أنكرها كان على من يحتج بها أن يثبت صدورها من خصمه، غير أن الورقة الرسمية التي تتمتع بقوة في الاثبات يجب أن يكون شكلها الخارجي سليما من العيوب بحيث لا يحوطه لبس أو إبهام، فإن أشتمل على عيوب مادية ظاهرة كالكشط والحشر والمحو من غير تصديق ممن صدرت منه، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تسقط قيمتها الثبوتية، أو تنقصها، ولها أن تقوم بتحقيق بشأنها، كما جاء ضمن نص المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية.

كما أن أصحاب الشأن المحتجين بالورقة الرسمية يجوز لهم أن يتنازلوا عن هذا الاحتجاج لهذه الورقة، رغم رسميتها لأنها ليست إلا وسيلة أعطاها القانون لصاحب الحق لإظهار حقه، فإن أراد التنازل عن هذه الوسيلة فله ذلك، وهذا ما جاء ضمن المادة 181 من

قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الثانية، حيث أن المحتج بالورقة المدعى تزويرها يجوز له أن يتنازل عن الاحتجاج بها صراحة أو ضمنيا، وتستبعد من أوراق الملف.[1]

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا.

فكل تصرف قانوني يقضي القانون بضرورة توثيقه، كان الموثق مختصا نوعيا بتوثيقه وكذلك إذا إتفق الأطراف على إثبات أي تصرف لم يشترط القانون فيه الرسمية، كان الموثق أيضا مختصا بتوثيقها، أما إذا قام بتوثيق محرر لا يدخل في إختصاصه فالمحرر لا يكون رسميا، وكذلك أيضا إذا أثبت في المحرر بيانا لا تقتضيه طبيعته، فإن هذا البيان لا يكون له ذات الحجية الرسمية للبيانات التي إقتضتها طبيعة المحرر.

إن البيانات التي تصدر من أصحاب العلاقة ويدونها الموظف العام تحت مسؤوليتهم، حسب ما سمعه منهم، دون أن يكون قد شاهدها أو تحرى عن صحتها والمتعلقة غالبا بموضوع السند، فإن هذه البيانات لا تثبت لها صفة الرسمية، ويجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، كما في واقعة قبض الثمن أو تسلم المبيع، فهذه الواقعة لا تلحقها صفة الرسمية لأنها لم تحدث أمام الموظف العام.[2]

[1] رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 43.
[2] عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات المدني"، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص130.

والإثبات في المسائل المدنية محدد ومقيد، بينما الإثبات في المسائل التجارية حر ومطلق، ففي المسائل المدنية لا يجوز الإثبات بالبينة إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100 ألف دينار جزائري، أو كانت قيمته غير محددة المادة 333 من القانون المدني، كما لا يجوز الإثبات بالبينة، ولو لم تزد القيمة عن 100 ألف دينار، فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي المادة 334 من القانون المدني.

إن حجية البيانات الصادرة من الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة في حضوره تكون حجة على الناس كافة، ولا يمكن نقض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ومثال هذه البيانات تاريخ الورقة ومكان توثيقها وتأكده من شخصية المتعاقدين وتوقيع ذوي الشأن وتأكده من أهلية المتعاقدين ورضائهما وتوقيع الموثق فهذه الطائفة لها حجية مطلقة ولا تجوز دحضها إلا بالطعن بالتزوير.[1]

الفرع الأول: حجية المحررات الرسمية

إن السندات الرسمية من الأدلة التي منحها القانون الحجية المطلقة في الإثبات، ما لم يطعن فيها بالتزوير المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

وبذلك فإن الخصم الذي يتمسك بورقة رسمية لإثبات حقه، لا يلزم بإثبات صحتها إذ كانت تبدو عليها علامات الرسمية مثل خاتم الإدارة وتوقيع الموظف.

[1] صبري محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار الهدى، عين مليلة * الجزائر، 2008، ص 58.

أولا: حجية السند الرسمي من حيث المصدر

أ- حالة وجود الورقة الرسمية:

حسب نص لمادة 325 ق.م، فإنه في حالة ما إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية أصلية كانت أو نسخة عنها تكون لها حجية الأصل، ولكن بشرط أن تكون مطابقة للأصل، والمتمسك بالصورة لا يقع عليه عبء إثبات هذه المطابقة، لأن المشرع الجزائري وضع قرينة قانونية مفادها الصورة مطابقة للأصل، ولكن يمكن للخصم المنازعة في مطابقتها للأصل، لاعتبارها قرينة بسيطة يمكن إسقاطها، وللمحكمة إذا اتضح لها أنها غير مطابقة للأصل فإنها تستبعدها من ملف الدعوى.

حتى تكون للصورة حجية الورقة الرسمية ذاتها، فإن القانون يشترط توافر أمرين أساسين تبنى عليهما قرينة قانونية، إحداهما أن يكون أصل الورقة الرسمية موجودا، أي محفوظ وذلك لإمكانية الرجوع إليه عند الحاجة، والثانية أن تكون هذه الصورة رسمية لا عادية وتكون حجة ما لم يقع فيها نزاع بين الخصوم، وإذا وقع تنازع فيها وجب مطابقتها للأصل، فتعين على المحكمة آنذاك إصدار قرار يضم الأصل إلى الملف ملف الدعوى، وبذلك تتمكن المحكمة من مضاهاة الصور عليها، فإذا ثبت التطابق بينهما ثبتت الحجية وإلا استبعدت الصورة وبقي الأصل في الدعوى.[1]

[1] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الثانية، الجزائر، 1998، ص 41.

وحسب نص نص المادة 323 مكرر 1 والتي تنص على: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي قام بإصدارها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

ويعد المحرر الالكتروني مثله مثل المحرر الورقي، ويتكون من عنصرين الكتابة والتوقيع، ولكن ما يختلف هنا إنهما يكونان الكترونيين، فالتوقيع الالكتروني لا يختلف عن التوقيع التقليدي، أي هو إتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية، التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات، بقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت اليكترونيا، ويكون في عدة صور منها: التوقيع الرقمي، التوقيع بالقلم الالكتروني، بمعنى هو الوسيلة أو الأداة التي يمكن بواسطتها أن ينسب مضمون المحرر الالكتروني إلى الشخص الذي صدر عنه هذا المحرر، ومنه يستمد حجيته، أي إن التوقيع هو من يدل على هوية صاحبه.[1]

ب- في حالة غياب أصل الورقة الرسمية

وتشمل هذه الحالة كل الصور التي ينعدم فيها الأصل نتيجة تلفه أو حرقه، وحسب المادة 326 من القانون المدني في هذا الصدد يمكننا التفرقة بين الحالات التالية: [2]

[1] هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 51.

[2] محمد زهدور، الوجيز في طرق الإثبات المدنية في التشريع الجزائري، دار الحداثة، الجزائر، 1991، ص27.

1- إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية الأصلية: ويقصد الصورة التي تأخذ من الأصل وتسمى بالنسخ، وتعطى لذوي الشأن بعد التوثيق بمدة، وعليه إذا ضاع الأصل فإن لهذه الأخيرة حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي يوحي برسميتها أي لا يوجد عليه شطب أو محو أو حشو لأن هذا يفقد الصورة حجيتها مباشرة.

2- إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية: فإنه لها نفس حجية الصورة الرسمية الموجودة حتى يتم المضاهاة عليها، إذا طلب أحد الطرفين ذلك، والمشرع الجزائري أعطى قرينة مفادها أن للصورة الرسمية حجية الصورة الأصلية، ولكن تزول بمجرد إنكار أحد الأطراف، وبذلك يستوجب إحضار الأصل للمضاهاة عليه، ولكن إذا كانت الصورة الرسمية غير موجودة، وفرضا أن الأصل مفقود فلا يمكن إجراء المضاهاة، وبالتالي لا تكون للصورة المأخوذة عنها حجية عند المنازعة، ولا يعتد بها على سبيل الاستئناس.

3- إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية: ففي هذه الحالة تتعدد الحلقات وتندرج المسافات بين الصور، إذ تعتبر الصورة الثالثة بالنسبة للأصل، ولذلك تكون لها حجية في حالة وجود الأصل، ويعتد بها على سبيل الاستدلال في غياب الأصل، ورغم وجود الصورة الثانية، وهذا حسب ظروف كل قضية مع اعتبارها مجرد قرينة يستنبط منها احتمال وجود الحق المدعي به، وتكمل باليمين المتممة كما يمكن اعتبارها في دعوى أخرى بداية ثبوت بالكتابة فيكملها بالشهادة. [1]

[1] محمد زهدور، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: حجية المحرر الرسمي بالنسبة للأشخاص والأطراف والغير

بالرجوع إلى أحكام هذه ق.م، أين تنص المادة 324 مكرر 5 على: يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره.

كما تنص كذلك المادة 324 مكرر 6 على: يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن.

وأيضا تنص المادة 324 مكرر 7 على أنه: يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف، حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريط أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء.

ويتضح أن المحرر الرسمي حجة على الأطراف المتعاقدة، وكذا على ذوي الشأن، وكما أن هذه الحجية تصدق على الغير كذلك، والذي هو نفسه من يحتج عليه بالتصرف القانوني، وعليه الغير الذي لا يسري عليه التصرف القانوني لا يمكن أن يحتج عليه بالمحرر الرسمي المثبت له.[1]

ثالثا: حجية البيانات المدونة في السند الرسمي المضمون

[1] هدار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 56.

تكتسي البيانات الواردة في المحرر الرسمي حجية تختلف باختلاف طرق الطعن فيها، وعليه هناك بيانات لا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وبيانات يجوز إثبات عكسها.[1]

أ- بيانات لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير: تتمثل هذه البيانات في تلك التي يحررها الموثق بنفسه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، إذ يمكنه إدراكها بسمعه وبصره، وتشمل هذه البيانات الوقائع التي يقوم الموثق بتدوينها في حدود مهنته كالتاريخ، أسماء ذوي الشأن بعد التحقق منها وأهليتهم وتوقيعاتهم، وعليه كل هذه البيانات التي تتم أمام الموثق، ويشهد على صحتها، ويكون لها حجية مطلقة في الإثبات، ولا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

ب- بيانات يجوز إثبات عكسها: تتمثل في البيانات التي تلقاها الموثق من ذوي الشأن، وتبعا لتصريحاتهم فقط، ولها علاقة مباشرة بالمحرر، والموثق يدونها دون أن يتحقق من صحتها، وبالتالي لا تثبت لها الصفة الرسمية، ولا تكون لها نفس حجية الإثبات التي تتمتع بها البيانات التي تتم أمام الموثق، والتي دونها بنفسه وتحقق من صحتها، وعليه يمكن دحضها بإثبات عكسها بالطرق العادية المقررة في الإثبات، وهذا لكون الطعن في مثل هذه البيانات لا تمس بأمانة الموثق وصدقه، فمثلا إذا اثبت الموثق أن البائع اقر أمامه بدفع الثمن، فإن الطعن في هذا الإجراء يكون بالطعن بالتزوير، أما بالنسبة لقبض الثمن الذي لم يتم أمام الموثق، ولم

[1] يحي بكوش، المرجع السابق، ص 43.

يتحقق من ذلك وإنما اقر بذلك صاحب الشأن، فإنه يمكن إثبات عكسها بإقامة الدليل دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلطته إصدار المحررات الرسمية

يجب صدور المحرر من موظف عام وأن ينسب إليه المحرر، ولا يستلزم ذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف، وهو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء بأجر أو بغير أجر، وبصفة دائمة أو مؤقتة، ويتنوع هؤلاء الأشخاص تبعا لما يقومون به من أعمال، وبإختلاف الأوراق التي يحررونها، وحسب إختصاصهم، فالموثق يتولى تحرير التصرفات المبرمة بين الأفراد، والقاضي موظف فيما يخص الأحكام التي يحررها، وأمين الضبط موظف فيما يخص محاضر الجلسات وغيرها.[1]

ووفقا للقانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن قانون تنظيم مهنة الموثق يعتبر الموثق ضابط عمومي.[2]

أما الموظف فقد عرفته المادة 04 من الأمر المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، وليس ضروريا أن يكون من يتولى تحرير المحرر موظف أو ضابط عمومي، بل يمكن أن يكون مكلف بخدمة عامة، كما نصت على ذلك المادة 324 من

[1] محمد زهدور، المرجع السابق، ص 30.
[2] يحي بكوش، المرجع السابق، ص 47.

القانون المدني، فيتسع بذلك نطاق شمول تلك المادة إلى ما أبعد من الموظف العادي، حسب مفهوم القانون الإداري.

ونظرا لأهمية الأعمال التي يكلف بأدائها الأعوان والموظفون العامون، فقد أضفت على أوراقهم التي يحررونها صفة الرسمية، والمهم هو إثبات التصرفات القانونية خاصة المبرمة بين الأفراد ذوي الشأن من قبل الضابط العمومي وهي من إختصاص الموثق.

والمحرر الرسمي يشمل ما كان محررا وموقعا بمعرفة الموظف العام المختص وتطبيقا، لنص المادة 324 فإن المحرر الرسمي يحرر في حدود إختصاص وسلطة الموظف العام، ومعنى أن تكون في حدود سلطته هي أن تكون له الولاية في تحريرها، ويقصد بالولاية هنا هي التي خولها القانون لهذا الموظف، فإذا كان قد عزل أو أوقف عن عمله أو نقل إلى جهة أخرى فلا مجال لولايته، لأنه يفقد بذلك سلطته، و الواقع أن هذه الحالة لا تتعلق بشرط صدور المحرر عن موظف عام، وإنما بشرط أن تكون للموظف العام سلطة إصدار المحرر، ذلك أن الوقف أو النقل لا ينفي صفة الموظف العام، وإنما ينفي سلطته في إصدار المحرر أو إختصاصه بإصداره.[1]

فكل تصرف قانوني يقضي القانون بضرورة توثيقه، كان الموثق مختصا نوعيا بتوثيقه وكذلك إذا إتفق الأطراف على إثبات أي تصرف لم يشترط القانون فيه الرسمية، كان الموثق أيضا مختصا بتوثيقها، أما إذا قام بتوثيق محرر لا يدخل في إختصاصه فلا يكون المحرر

[1] هدار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 57.

رسميا، وكذلك أيضا إذا أثبت في المحرر بيانا لا تقتضيه طبيعته فإن هذا البيان لا تكون له ذات الحجية الرسمية للبيانات التي إقتضتها طبيعة المحرر.[1]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمراحل توثيق المحرر الرسمي

كل سند من السندات الرسمية له شكليات وأوضاع قانونية تنص عليها القوانين الخاصة، فعلى الكاتب العدل مثلا أن يذكر بوضوح الاسم الكامل واللقب أو الشهرة ان وجدت، ومحل اقامة كل من ذوي العلاقة، والموقعين كل حسب صفته، ويذكر تاريخ التوثيق بالحروف والارقام معا، ويوقعه ويختمه بالختم الرسمي، على ان يكون باللغة العربية، كما لايمكن للكاتب العدل أن يحرر أو يوثق السند، إلا بعد حضور اطراف العلاقة انفسهم، أو من يخولونه قانونا، على أن يثبت صفاتهم وهوياتهم وأهليتهم في المحرر.[2]

والمشرع الجزائري لم يفرق بين المحرر الرسمي الذي هو ركن للانعقاد والمحرر الرسمي المعد للإثبات، أما الفقه يرى أنه إذا كان المحرر الرسمي ركنا في التصرف القانوني ولا ينعقد إلا به، وبالتالي يترتب على بطلان الورقة الرسمية بطلان التصرف ذاته دون أن يتحول إلى محرر عرفي، أما إذا كان المحرر الرسمي معدا للإثبات فقط فهنا يتحول إلى ورقة عرفية، ولا يعتبر تاريخا ثابتا وإنما يعتبر كتاريخ أي ورقة يحررها ذوي الشأن.[3]

[1] محمد زهدور، المرجع السابق، ص 32.
[2] صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص 62.
[3] يحي بكوش، المرجع السابق، ص 49.

ونصت المادة 324 من القانون المدني على أن يتم مراعاة الأشكال القانونية، فالقانون يقرر لكل نوع من المحررات الرسمية أشكالا معينة، يجب على الموظف المختص مراعاتها عند القيام بتحرير هذا المحرر حتى يتسم بالصفة الرسمية.

وهذه الشكليات هي التي تسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الأوراق، لأنها تضفي عليها ظاهرا يدل على صحتها، ويوحي بالثقة فيها والإطمئنان إليها، وهنا يجب التمييز بين الأوضاع والإجراءات الجوهرية، وهذه هي التي يترتب على تخلفها بطلان المحرر، وقد بين الأوضاع والإجراءات التي لا يترتب على تخلفها البطلان، ولما كان تحرير المحررات الرسمية أو العقود الرسمية يتم من قبل الموثقين في أغلب الأحيان، فإن الإجراءات التي يمر بها المحرر الرسمي تتم وفق 03 مراحل أساسية، وهي:[1]

1- مرحلة ما قبل التحرير.

2- مرحلة التحرير.

3- مرحلة ما بعد التحرير.

1- مرحلة ما قبل التحرير:

أولا يجب على الموثق أن يتأكد من أن الخدمات التي طلبها منه المتعاقدين توافق القانون والأنظمة المعمول بها، وإن تبين له عكس ذلك فإنه يتوجب عليه الأمر برفض توثيق ذلك التصرف القانوني، ثم بعدها يتأكد من شخصية المتعاقدين، إما بمستند رسمي شهادة

[1] صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص 63.

ميلاد، بطاقة تعريف وطنية، جواز سفر، أو أي مستند له قوة ثبوتية، وإلا يتأكد من ذلك بشهادة شاهدين بالغين تحت مسؤوليتهما، وهذا كله ليتأكد من الأهلية والبلوغ والعقل.

وبعد ذلك يتأكد من صحة وجدية الوقائع، ومن رضاء المتعاقدين، ويعلمهم بما عليهم من إلتزامات ومالهم من حقوق، والوسائل التي يمنحها القانون لضمان تنفيذ إرادتهم.

2- مرحلة التحرير:

يقوم الموثق خلال هذه المرحلة بتحرير المحرر الرسمي بنفسه، مع مراعاة البيانات التي يجب أن يتضمنها المحرر، وهي نوعان بيانات خاصة تتعلق بموضوع التصرف، وبيانات عامة وهي تلك التي تشمل عليها كافة الأوراق الرسمية، وهي اسم ولقب الموثق المحرر للورقة ومكانه ومقر إقامته المهنية، واسم ولقب وصفة ومسكن ومحل ولادة الأطراف، اسم ولقب المترجم إذا استلزم الأمر، ومع حضور الشاهدين، وإلا يعد المحرر باطلا، وزيادة لهذه البيانات فإنه يتوجب ذكر اليوم والتاريخ والشهر الذي عقد فيه المحرر، مع ترقيم الصفحات، وتسطير الفراغات، وبيان في آخر المحرر عدد الكلمات المشطبة وعدد الإحالات.

ويقوم المتوثق بتحرير الورقة الرسمية مراعيا في ذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها الورقة لتكتسب صفة الرسمية وهي نوعان، بيانات متعلقة بموضوع الورقة وبيانات عامة، بيانات تتعلق بموضوع الورقة، والمقصود هنا بموضوع التصرف القانوني المراد توثيقه كالبيع أو الوكالة مثلا، فيذكر فيها ثمن البيع، والشروط الجزائية في حالة عدم التنفيذ، إلى غير ذلك من معلومات خاصة.

بيانات عامة: وهي بيانات تشتمل عليها كافة المحررات الرسمية، ما لم ينص التشريع المعمول به خلاف ذلك، ومن بينها: [1]

- إسم ولقب الموثق الذي يحررها ومكان ومقر إقامته الهنية.

- إسم ولقب وصفة ومسكن وتاريخ ومحل ولادة الأطراف.

- السنة والشهر واليوم والمحل الذي أبرمت فيه العقود.

- أسماء الشهود، وفي حالة التعاقد بالوكالات ذكرها وتبقى ملحقة بالأصل.

ويجب أن يكون المحرر مكتوبا باللغة العربية في نص واحد، واضح تسهل قراءته وبدون إختصار أو بياض أو نقص فراغ أو كتابة بين الأسطر، وتكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم الوقائع على العقد بالحروف، ويصادق على الإحالات أي التخريجات في الهامش أو إلى أسفل الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد، ويتم التوقيع بالأحرف من قبل كل الأطراف والشهود والموثق، وذلك حسب المادة 18 من قانون التوثيق، وإذا أصبحت الورقة أو العقد جاهزا وقبل التوقيع عليه يجب على الموثق تلاوته على الأطراف والشهود، مع تبيان النصوص المتعلقة بالضرائب، والتشريع الخاص المعمول به، وأن يذكر هذه القراءة في صلب المحرر، ثم يوقع عليه الأطراف جميعا مع ترقيم الصفحات.

3- مرحلة ما بعد التحرير:

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 142.

في الأخير يقوم الأطراف بدفع الرسوم المستحقة للموثق، يجب أن نميز بين نوعين من العقود يحررها الموثق فهناك عقود يحتفظ بأصلها وتسمى أصول، حيث يسلم منها صورا تنفيذية أو نسخ، وهناك عقود لا يحتفظ بأصلها، وهي عادة تكون أقل أهمية كالمخالصات والوكالات، فمبجرد أن ينتهي من تحريرها يسلمها مباشرة للأطراف دون الإحتفاظ بأصلها.

وهناك أشكال أخرى من العقود التي لا يشارك الموثق في تحريرها، بل يتسلمها للإيداع والإحتفاظ بها كالوصايا المكتوبة بخط يد الأفراد.

والموثق بعد أن يحتفظ بالأصول ويسلم النسخ لذوي الشأن، يرسل صور منها إلى مصلحة التسجيل لحفظها، خاصة إذا تعلق موضوع العقد بنقل الملكية أو الحقوق العينية العقارية.

ونظرا للأهمية العقود الرسمية وقوتها الثبوتية، منح القانون للموثق إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، والصورة التنفيذية أو هي صورة أولى من العقد تلبس بصيغة التنفيذ، ولا تسلم إلا صورة واحدة منه، وفي حالة ضياعها لا تسلم نسخة ثانية منها إلا بأمر من رئيس المحكمة.[1]

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمحررات الرسمية

التزوير جريمة حديثة النشأة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، نشأت بظهور وتطور أنواع المستندات والمحررات، ويتم بطريقة مادية ومعنوية هدفه تغيير الحقيقة في محرر يصلح لممارسة حق أو عمل وله حجية في مواجهة الغير.

[1] صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص 65.

والتزوير من الأعمال المادية أو المعنوية، وصورة من صور الكذب والاحتيال، يهدف إلى تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي، والمقصود بتغيير الحقيقة إبدالها بما يخالفها، ويشمل العبث في المستندات الحقيقية ونسبتها زورا إلى شخص أو عدة أشخاص، أو جهة معينة عن طريق تزوير التوقيعات أو تقليد البصمات والأختام أو غيرها، من شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية للغير.

ويقع التزوير على المحررات الرسمية أو غيرها من السندات ويفقدها حجيتها في الإثبات، ويقصد به إحداث تغيير فيها لتغير حقيقتها، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات، أما الإدعاء بالتزوير فمعناه القيام بإجراءات معينة نظمها المشرع، قصد إثبات مدى صحة الأوراق، رسمية كانت أو عرفية، وقد يكون التزوير محل دعوى عمومية يرفعها من تضرر من فعل التزوير أو بمبادرة من النيابة العامة، إذا وصل إلى علمها ذلك، وقد خصها المشرع الجزائري بباب خاص في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان التزوير، وهي من المادة 532 إلى المادة 537 منه، بالإضافة إلى مواد متفرقة منه.[1]

المطلب الأول: جريمة تزوير المحررات الرسمية

إن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية إستعمال المحرر المزور فيما أعدله.

[1] مروش الخامسة، المرجع السابق، ص 82.

ونظرا لخطورة التزوير على المصلحة الإجتماعية ومصالح الأفراد فالقانون نص على تجريم التزوير في المحررات ورصد له عقوبات شديدة، غير أن خطورة التزوير تختلف وتتفاوت حسب نوع وأهمية المحرر، فالمهم هو إذن أن يكون المكتوب فكرة معينة مترابطة أو معنى لأن هذا هو ما تكمن فيه قوة المحرر في الإقناع وهذه هي علة التجريم.

الفرع الأول: تعريف التزوير

أولا: التعريف اللغوي للتزوير

يقصد بالتزوير من الناحية اللغوية بأنه التزيين أو التحسين، وزورت الشيء أي حسنته، وقومته وقد يقصد به تهيئة الكلام وتقديره، وهو فعل الكذب والباطل، ومنه ما يأخذ معنى تغيير الحقيقة بمعنى زور الكلام كذب فيه وزخرفه وموهه، وزور توقيع المدير أي قلده وزيفه للانتفاع[1]، ومنه تشبيهه بغير أصله بالتهيئة والتحسين للإيهام وعرف كذلك بأنه تزيين الكذب [2]، التزوير أصله من زور، يزور، تزويرا، فهو مزور وقد ذكر التزوير بمعنى التمويه والانحراف، وهو بهذا المعنى أوسع بكثير من المعنى القانوني كون الكذب غير مجرم إلا في بعض صوره [3]، فهو أوسع من الناحية اللغوية، ويستخدم المصطلح للدلالة على معنى الغش والاحتيال.[4]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للتزوير

[1] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب القاهرة، 2008، ص 1009.

[2] ابن منظور، مصدر سابق، ص 1878.

[3] جرم القانون بعض صور الكذب عند وقوعه على مصلحة كفلها القانون بالحماية، فتقوم جريمة التزوير عند وقوع الكذب بطريق تغيير حقيقة محرراً، وتقع جريمة شهادة الزور عند تحقق الإدلاء بمعلومات كاذبة أمام جهة مختصة وفق المادة 251 من قانون العقوبات العراقي، وتتحقق جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة 456 من قانون العقوبات العراقي عند استخدام طرق تنطوي على الغش والخداع في المعاملات المالية.

[4] oxford word power, university press,2006.p.314.

إما من الناحية الاصطلاحية فقد تناولت بعض التشريعات تعريف جريمة التزوير من خلال النص عليه في قوانينها العقابية[1]، فقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي بأنه كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضررا، ويتم بأي وسيله كانت في محرر أو سند للتعبير عن الرأي، والذي يكون أو من الممكن أن يكون له الأثر في إنشاء دليل لإثبات حق أو فعل يكون له نتائج قانونية.[2]

كما يعرف بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به يمكن أن ينتج عنه ضررا أدبيا أو ماديا أو إجتماعيا، ويعتبر التزوير إظهارا للكذب في محرر بمظهر الحقيقة وذلك غشا لعقيدة الغير.[3]

وقد وردت مجموعة من التعريفات، ومنها ما جاء به الفقيه الفرنسي كارسون حين عرفه بأنه: أي تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، من شأنه أن يسبب ضرر بطريق الغش.

والتعريف الذي جاء به جارو حين عرف التزوير بأنه: تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته، ويؤدي إلى إحداث ضرر، مع بشرط توفر نية الغش، وتناول الفقه المصري تعريف جريمة التزوير من خلال ما جاء في عدد من المؤلفات، فقد عرفت جريمة التزوير بأنها إظهار

---

[1] محمد رضوان هلال، التزييف والتزوير، عالم الكتب، مصر، 1992، ص 33.
المادة 453 قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم 340 لسنة 1943، والمادة 351 قانون الجنائي المغربي، المادة260 من قانون العقوبات الأردني رقم 6 لسنة 1960، والمادة 199 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم 7 لسنة 1974،
[2] المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي، نقلاً عن د.عبد الفتاح بيومي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، 2008، ص 162. د. احمد حسام طه تمام، مصدر سابق، ص403.
[3] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 162.

الكذب بمظهر الحقيقة غشا للغير[1]، كما وعرف التزوير بأنه كل تغيير للحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر.[2]

كما حرص البعض الأخر على إبراز عنصر الغش في المحررات التي تكون معدة للإثبات عن طريق تعريف التزوير بأنه كل تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر تغييرا واقعا على شيء مما أعد هذا المحرر لإثباته ومن شانه أن يسبب ضررا [3]، بينما حرص البعض الأخر على تعريفه بأنه كل تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون في محرر محمي قانونا.[4]

ويمكن تعريف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بأي وسيلة وبقصد الغش بمحرر ذو صفة قانونية، ومعد للإثبات سواء كان ماديا أو الكترونيا، مما يترتب عليه ضرر واقع أو محتمل، أي أنه كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وتم بسوء النية، قصد الاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.[5]

[1] د. رمسيس بنهام، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، منشاة المعارف الإسكندرية، 1974، ص246. كذلك د.احمد أمين، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 183.

[2] د.عبد الحميد ألشواربي، التزوير والتزييف جنائيا ومدنيا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص18.

[3] د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، طبعة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، 2008 ص 20.

[4] د. واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص39.

[5] د.جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات - القسم الخاص، مكتبة السنهوري، 2012، ص41. د. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص16.

أما في مجال تعريف التزوير المعلوماتي الالكتروني فعرفه البعض بأنه تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة أليا والمحررات المعلوماتية، بنية استعمالها، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه أخذ المفهوم التقليدي للتزوير، مع توسيع فكرته لتجرم الوسائط والمحررات والتوقيعات الالكترونية.

ثالثا: التعريف القانوني للتزوير

تضمن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل تعريف التزوير بأنه: تغيير الحقيقة في الكتابة أو ما يماثل الكتابة من العلامات والرموز والأختام والإمضاءات.[1]

أما في العراق فقد تضمن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، تعريف التزوير على أنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر، بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، ومن شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة، أو بشخص من الأشخاص.[2]

وعرف المشرع الجزائري التزوير على أنه: كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية، ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.[3]

[1] المادة 206 من قانون العقوبات المصري
[2] المادة 286 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل.
[3] المادة 3 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

الفرع الثاني: أنواع التزوير

يكون التزوير على نوعين، إذ يتمثل النوع الأول في التزوير المادي، والنوع الثاني في التزوير المعنوي، أما إذا قام الجاني باستعمال مواد كيميائية لإزالة الكلمات فلا نكون هنا بصدد جريمة تزوير وإنما بصدد جريمة إتلاف.

أولا: التزوير المادي:

التزوير المادي هو تغير الحقيقة بطريقة مادية في المحررات، بشكل يترك أثرا يمكن إدراكه بالعين المجردة، سواء كان بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو إحداث محرر جديد لا وجود له في الأصل، والتزوير المادي يكون في شكلين هما التقليد والتزييف.[1]

أ- التقليد

يقصد بالتقليد اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي، وإسناده إلى موظف أو ضابط عمومي، وفيه تقلد جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاءات وأختام، مما يوحي أنها صادرة من جهة أو هيئة رسمية، وهي في الأصل غير موجودة ولم تصدر لا من موظف عمومي ولا من هيئة رسمية.[2]

ويمكن أن يتم بوضع إمضاء أو ختم مزور، فوضع إسم شخص آخر مزور لا يخرج عن أن يكون في الغالب وضعا لإمضاء أو ختم شخص آخر، وعليه فإن هذه الحالة تدخل في

[1] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 180.
[2] أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 73.

نطاق الطريقة الأولى للتزوير المادي، أو أن يتم إسم شخص آخر في صلب المحرر أو تغيير لإسم وارد فيه بإسم شخص آخر، وهنا هذه الحالة تدخل في نطاق الطريقة الثانية للتزوير المادي، وعليه هذا يعني أن هذه الطريقة تدخل على أي حال ضمن الطريقتين السابقتين غير أن المشرع أراد بهذه الطريقة تغيير الحقيقة في شأن الشخصية إذا نتجت عنه آثارا مادية في المحرر.

ب- التزييف:

يقصد بالتزييف وقوع التزوير على ورقة رسمية حقيقية-غير مصطنعة- وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو محوها، وقد يصدر هذا التزوير من شخص عادي أو موظف عمومي، سواء تعلق الأمر بالمحررلا الرسمية أو غيرها من السندات.

وقد يتم بوضع إمضاء مزور توقيع الشخص بإمضاء غير إمضائه وليس له الحق بالتوقيع به، سواء كان التوقيع الذي وقع به الجاني لشخص حقيقي أو لشخص خيالي، ولذلك يكفي التوقيع بإسم صاحب الإمضاء، ولو كان إسمه مخالفا للإمضاء الحقيقي متى كان التوقيع بهذا الإسم من شأنه أن يوهم بصدور المحرر من شخص المزور عليه، ويشمل كذلك التغيير في صورة إضافة رقم أو عبارة أو حذف شيء من ذلك وإبداله بغيره. [1]

والتغيير بالإضافة قد يتم مثلا بزيادة رقم على مبلغ مثبت في المحرر أو بإضافة عبارات في المواضع المتروكة على بياض، مثال ذلك إضافة عبارة تمت إجراءات الجمركية

[1] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 173.

على كشف إرسالية نقل طرود، كما أن التغيير عن طريق الحذف يتم بإزالة رقم أو كلمة أو بالمحو أو الشطب أو بقطع جزء من المحرر فيه عبارة يترتب من إخفائها تغيير دلالة المحرر، والتغيير بالإبدال يتم بحذف شيء من الكتابة المدونة في المحرر وإثبات غيره بدلا منه.

كما أنه يقع التزوير كذلك ممن يوقع على محرر بختم لشخص آخر سواء كان الختم مقلدا أو صحيحا، كما يصح كذلك أن يعتبر تزويرا مصادقة الموظف المختص على صحة توقيع الشخص الذي وقع المحرر، مع علمه بأن التوقيع هو توقيع غير صحيح.

ثانيا: التزوير المعنوي:

إن التزوير المعنوي هو ذلك الذي يقع أثناء إنشاء المحور لا بعده، كما أنه لا يترك أثرا ماديا في المحور تدركه العين، ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة معنوية في المحررات، بإحداث تغييرات في موضوعها وفي معناها بشكل لا يدركه الحس ولا تراه العين المجردة.

يتم هذا النوع من التزوير، وقت تحرير المحرر من طرف الضابط أو الموظف العمومي، بحيث يكون صحيحا في شكله، ولكن يتضمن بيانات غير صحيحة وغير مطابقة للقانون، وهذا يكون إما بكتابة اتفاقات مخالفة لما أملاه الأطراف، أو دونت في صورة وقائع

صحيحة، ولكنها في الأصل كاذبة أو تم الإشهاد عليها كذبا بأنها وقعت بحضوره، أو تغير الإقرارات التي تلقاها الموظف أو الضابط العمومي عمدا.[1]

وهذا التزوير ينطوي على غش وتحايل يهدف إلى إلحاق الضرر بصاحب الحق الثابت، ولذا فإن للمتضرر حقين أساسيان هما: التمسك بالدفع بالتزوير ومباشرة إجراءاته بصفة فرعية أو أصلية أمام القضاء المدني، وفي نفس الوقت مباشرة دعوى أصلية بالتزوير أمام القضاء الجزائي.

فقد يقوم الشخص المكلف بتدوين البيانات التي تطلب منه تدوينها، فيغير الحقيقة فيها بحيث تغير موقف أحد الأطراف قانونا، أو يعمد كاتب المحرر إلى تقرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة، كأن يقوم موظف عمومي بإثبات محضر كذبا في محضر حجز، مع أنه لم يجد منقولات في منزل المدين، أو كأن يعمد إلى تغيير تاريخ المحرر، أو أن يعطي شهادة وفاة مقررا حدوث الوفاة في تاريخ غير التاريخ الصحيح.[2]

ويمكن أن يلجأ الموظف إلى تغيير وتزوير الموقف الحقيقي، وذلك كأن يعمد قاضي التحقيق إلى إثبات إعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، في حين أن الحقيقة غير ذلك كونه لم يعترف حقيقة، وإنما نسب إليه هذا الإعتراف كذبا، أو كأن يقوم موثق بإثبات أن البائع قد صرح أمامه بأنه تسلم المبلغ، في حين أن البائع لم يصرح بذلك.

أو قد يعمد الموظف أو القاضي إلى إغفال ذكر واقعة في المحرر كان من اللازم عليه ذكرها، أو تعمده إسقاط بعض الإقرارات التي تلقاها من الأطراف، أو تغيير فحواها، والقانون يعتبر هذه الطريقة بأنها تتم بالترك.

---

[1] بن طبال عصام، العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 24.

[2] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1984، ص 98.

المطلب الثاني: جريمة إستعمال المحررات الرسمية

إن العلة في تجريم التزوير في المحررات راجعة إلى رغبة المشرع في حماية الثقة التي تنبعث من هذه المحررات بوصفها وسيلة التعبير عما تتضمنه من بيانات، لتصبح في نظر الناس معبرة عن الحقيقة فيقدموا على التعامل فيها بثقة واطمئنان ذلك أن التزوير يهدد بإضعاف قيمتها الثبوتية التي ينبغي أن تتمتع بها، وهو خطر يشبه العملة المزورة التي تبقى متداولة في السوق، حيث يبقى هذا الخطر ساريا مع التزوير.

ولا تقوم جريمة التزوير الا بقيام شقيها المادي والمعنوي كغيرها من الجرائم، وتكمن الخصوصية في جانبها المعنوي في اشتراط توافر القصد الخاص، وهو نية الإضرار بالغير من وراء تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي.[1]

الفرع الأول: الأساس المادي في جرائم التزوير

يقوم الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية الادارية بإتيان أحد الأفعال المتعلقة إما بالتلاعب في محتوى المحررات عندما يتعلق الامر بمحررات رسمية تخص أحد الهيئات العمومية، أو بخلق محررات رسمية إدارية معلوماتية غير صحيحة، مع اشتراط تحقق الضرر نتيجة هذا الفعل.

أولا: الفعل المادي

يتم التزوير في المحررات الرسمية الادارية داخل النظام بالتلاعب في محتواها المعلوماتي مما يتطلب طرق متنوعة للقيام بذلك، أو قد يلجأ الجاني إلى خلق محررات بأكملها لم تكن موجودة من قبل وبمحتوى غير صحيح.

أ- التلاعب في محتوى المحررات الرسمية

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 180.

إن الوثائق الإدارية أو التي يحررها الموظف العمومي تعتبر محررات، ولها قيمة قانونية حيث تثبت حقا أو مركزا قانونيا معينا، ويتضمن جزء من محتو اها توقيعا يدويا رقميا يدل على صحتها، كما يجب حفظها وفق شروط تقنية تحافظ على ثبات محتواها وسالمتها.

لكن رغم هذه الشروط قد يقع التزوير في هذه المحررات بالتلاعب في محتواها بطرق مختلفة، وهذا التلاعب في جوهره قائم على أساس تغيير الحقيقة

1- طبيعة التلاعب في محتوى المحررات

إن السلوك المادي في هذه الحالة يعتمد على تغيير الحقيقة الموجودة في محررات افتراضية باستخدام التقنيات المختلفة، وطرق التغيير لا يمكن حصرها نظرا لطبيعة المحررات، ولذلك تجاوزت التشريعات الجنائية المقارنة التعداد الحصري أو المثالي لصور ومظاهر السلوك، وركزت على إحداث التغيير في الحقيقة بصورة مفتعلة، توقع الضرر أو تهدد به، دون أن تعير بالا لطريقة أو وسيلة أو مظهر تغيير تلك الحقيقة.[1]

ويفرق بعض الفقه بين تغيير المعلومات المعالجة آليا، وبين إخراج هذه المعلومات بشكل ورقي عن طريق مخرجات الجهاز، وحينها تتمتع بالحماية القانونية من خالل نصوص التزوير التقليدية، وبغير ذلك لا تعتبر هذه المعلومات واردة ضمن محررات، ولا تصلح لأن تكون محلا للتزوير.[2]

إلا أن هذا الرأي لا يؤدي إلى حلول منطقية لمشكلات التعامل بالوثائق المعلوماتية، حيث يمكن إنجاز المعاملات الادارية دون إخراجها على ورق، كما أن ربط قيام الركن المادي باكتمال وصف المحررات من خلال الشكل الورقي بعد معالجتها آليا لا يضيف شيئا لجريمة التزوير بل يبقيها في إطارها التقليدي، ولذلك فإن تغيير الحقيقة في المعلومات المعالجة آليا،

[1] جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ، 2010، ص 161.

[2] أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، ط، 1 القاهرة، 2000، ص 207.

قد يظهر على كيان مادي سواء كان ورقي أو دعامة الكترونية كالاقراص المحمولة وغيرها من الدعامات المماثلة، وفي هذا الغرض يفرق بعض الفقهاء بين تغييرالمعلومات المخزنة في الجهاز، وبين إثبات هذه المعلومات في المستندات الصادرة، والتي يتحقق فيها وصف المحرر، وبالتالي تتمتع بحماية القانون لها حسب نصوص التزوير باعتبارها معدة للتداول بين الافراد، حيث يعتبر التزوير المعلوماتي منصب على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه، بشرط أن تطبع على دعامة مكتوبة أو مسجلة أي يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة فلا يمكن أن يطلق عليه تزوير، فالتجريم وفقا للنص القانوني لا يتم إلا في حال حدوث التزوير في المعلومات الخارجة من النظام المعلوماتي، بما في ذلك المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أوعن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية.[1]

ورغم ذلك يرى البعض الاخر أن ثمة صعوبة تعترض هذا الرأي الفقهي أولها التفرقة ما بين المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، وما بين تلك التي طبعت على دعامة أو مستند، والقول بوقوع التزوير في الثانية دون الاولى، والحقيقة أن هذه التفرقة تحكمية ما بين المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، وتلك المسجلة على دعامة، فالتزوير لم يقع استقلالا، بل وقع نتيجة التدخل بالتلاعب في المعلومات المخزنة بالفعل. [2]

2- طرق التلاعب في محتوى المحررات

يمكن التلاعب في محتوى المحررات بأشكال مختلفة بل يصبح من السهل ذلك خاصة في وسط غير ملموس، إذ أن تغيير الحقيقة لن يترك أثرا ظاهرا، لأنه يقع خلال مرحلة

[1] خالد محمد كدفور المهيري، ص 142.
[2] أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 190.

المعالجة الآلية بعد تلقي البيانات ضمن النطاق المعلوماتي لجهاز الحاسب الآلي في ضوء طلبات وحاجات الجهة العامة أو الخاصة المستخدمة له، ويقع التغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل، أو تزوير توقيع أو صورة.[1]

- تغيير الحقيقة عن طريق الحذف أو الاضافة أو التعديل

إن هذه الطريقة تجعل جريمة تزوير المحررات الرسمية تشتبه بجريمة الفعل العمدي، والتي تتم بأفعال مادية مشابهة عن طريق المحو أو التعديل، من خلال إضافة معطيات جديدة أو إزالة جزء من المحرر، بينما يعتبر التعديل تغيير للمحتوى الموجود واستبداله بمعطيات أخرى، إلا أن الفرق يكمن في طبيعة المعلومات التي يتم الاعتداء عليها، حيث تكون تلك المعلومات محررات في جريمة التزوير إذا كانت تثبت حقا أو مركزا قانونيا معينا أي لها آثار قانونية بالنسبة للغير.

ويتم كذلك التغيير في المحررات بحذف كلمة أو رقم أو رمز معين أو بإضافته أو تعديله، سواء كانت لها معنى مفهوم ومدرك للشخص العادي، أو كانت غير مدركة مباشرة كالرموز أو الأرقام التسلسلية، وقد يتم تعديل البيانات باستخدام بعض البرامج المصممة خصيصا لتعديل البيانات في أماكنها مباشرة.[2]

- تزوير التوقيع

يمكن أن يتم تزوير المحررات الرسمية الصادرة عن موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عن طريق تزوير التوقيع المذيلة به، بإعتبار أن التوقيع يعتبر جزء من هذه المحررات، وعنصر من عناصرها التي تضفي عليها الحماية القانونية، ويتم تزوير التوقيع بإدخال توقيع أو ختم أو بصمة عن طريق أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها إلى محررات مخزنة داخل الجهاز لتنسب إلى صاحب التوقيع، فقد يكون المحرر في شكل قرار إداري يرتب أثرا قانونيا معينا، حيث وقع

[1] عبد الرحمن عبد الله حميد لا علي، جرائم التزوير المعلوماتية، دراسة تحليلية تأصيلية دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 81.
[2] حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000، ص 46.

من الجهة مصدرة القرار، فمن السهل إدخال صورة توقيع هذه الجهة ليضاف للمحررات المزورة، وبذلك تكون قد اكتسبت صفتها الرسمية بعد أن دون فيها بيانات على غير إرادة صاحبها، أو نسب إليه دون أن تنصرف إرادته إلى ذلك.[1]

أما إذا كان التوقيع رقميا فإن التوقيع المزور يكون مطابق للتوقيع الأصلي، ولكن يتم التوقيع من خلال نسخ التوقيع وإستخدامه، حيث يعتبر التوقيع سليما إذا تمت مضاهاته ولكنه ليس صادر من مالك التوقيع الإلكتروني.

- تزوير الصورة

قد يقع التزوير بتغيير الصورة الموجودة في المحررات، إذا كانت الصورة عنصرا جوهريا لا يقل أهمية عن بعض بيانات المحررات، كالبطاقات الشخصية وجوازات السفر ورخص القيادة، وبطاقات التأمين وغيرها، وتعتبر الصورة عنصرا مهما إذا كانت لازمة في المحررات، حيث لا تحقق غرضها الذي أعدت لأجله إلا بوجودها، أو إذا كانت الصورة متصلة عضويا ومندمجة فيها، سواء تم اخراجها في شكل مخرجات ورقية، أم بقيت في هذا الوسط الرقمي.[2]

ب- خلق محررات مزور

قد يقوم المجرم بخلق محررات معلوماتية لم تكن موجودة من قبل بمحتوى غير صحيح، إما عن طريق الإصطناع أو بطرق معنوية.

أ- إصطناع محررات مزورة

فعل الإصطناع يعني خلق محررات غير موجودة حقيقة مثل إصطناع شهادة إدارية أو طبية، أو شهادة لمؤهل علمي معين، أو شهادة بإثبات الملكية وغيرها.[3]

---

[1] عبد الفتاح مراد، شرح جرائم التزوير والتزييف، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2011، ص 76.
[2] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 107.
[3] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 80.

ويختلف الإصطناع عن التقليد الذي يعتبر طريقة لتزوير المحررات الرسمية، إذ يراعى فيها محاكاة المحررات في صلبها وفي أختامها أو امضاءاتها، ولا يتصور وقوع التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة لإتصالها بالطبيعة الورقية للمحررات، كما أن المعلومات المكونة لها غير محررة بخط اليد.

ب- تزوير المحررات بطرق معنوية:

إن التزوير المعنوي في المحررات الورقية يقوم على تغيير الحقيقة في مضمونها، دون وجود أي أثر مدرك على التغيير في ظاهرها، حيث تبقى هذه المحررات محافظة على شكلها، وسلامتها، ودون المساس بطبيعتها، فالإعتداء لا يقع على المحررات، ولكن على مضمونها، حيث ما يذكر من بيانات فيها لا يتفق مع الحقيقة.[1]

هذا يعني أن تزوير المحررات الرسمية بهذه الطريقة لا يتم إلا من طرف القائم على تحريرها أثناء إنشائها، ومن ثم لا يتصور ارتكاب التزوير بها في محرر رسمي من فرد عادي كما هو الحال في التزوير المادي، لأن المحرر الرسمي إنما يحرره دائما موظف عمومي، ومن ثم ففاعل التزوير المعنوي لا يمكن أن يكون إلا موظفا.

ويتم التزوير بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، مثل قيام موظف الحالة المدنية بتغيير الحقيقة في شهادة وفاة أو زواج إثباتا لوقائع غير صحيحة، سواء بتدوين بيانات معنية أو بترك تدوين بيانات معنية لها أثرها من الناحية القانونية.

كما قد يتم بتغيير المعلومات التي طلب تدوينها عند إنشاء المحررات من طرف من هو قائم بتحريرها محرفا مضمونها ابتداء، مثل قيام موظف بتغيير البيانات المحررة.[2]

إن هذه الفروض في التزوير المعنوي تخالف الرأي الذي يعتبر أن تزوير المحررات لا يتم إلا بالطرق المادية عن طريق الحذف أو الاضافة أو التعديل، أو الإصطناع، أو تزوير

[1] أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 108.
[2] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 109.

التوقيع أو الصورة، فالتزوير بالطرق المعنوية في هذه المحررات وارد، باعتبار أن إنشاءها من طرف الموظف العام المكلف قانونا بذلك قد يمنحه فرصة تغيير المعطيات التي تلقاها خلال مرحلة الإدخال، ومثلما قد يفعل عندما يحررها على ورقة، فإنه يقوم من خلال النظام الرقمي بمعالجتها وتخزينها، أو إخراجها عن طريق مخرجات الجهاز بذلك المضمون المزور.

إن إمكانية وقوع التزوير الرقمي بالطرق المعنوية وارد بصورة أكبر من التزوير المادي، والسبب في ذلك جوهر أو حقيقة التزوير المعنوي والذي يتحقق بتشويه المعاني التي كان يحب أن يعبر المحرر عنها، فهو تزوير يؤدي إلى تغيير مضمون أو دلالة المحرر ذاته، فضلا عن أنه لا يتضمن آثار مادية تشير بوضوح إلى العبث بالمحرر، ولذلك لا يستدل عليه إلا إذا تم التوصل إلى حقيقة ما كان يجب إثباته، وذلك للوصول إلى أن ما تم مخلاف للحقيقة، هذا فضلا عن أن التزوير المعنوي مصاحب لإنشاء المحرر المزور ذاته.[1]

ج- عدم حصر طرق التزوير

التزوير لم يعد مجرد إتلاف أو كتابة في مضمون المحرر وتعديل لبعض كلماته أو إضافة عبارات له، أو حذف لبعض العبارات، أو صنع محرر، أو تدوين أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين، أو إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو تحريف وقائع، بل يتجاوزه إلى استخدام التقنيات الحديثة، وإن كان هو نفسه في المفهوم تحريف الحقائق أو البيانات، لكنه في الجانب التقني لا يقتصر فقط على معالجة الدعامة الورقية الملموسة المقروءة، بل يتطلب التعامل مع تقنيات الآلية ومختلف العناصر الجزئية الرقمية أو ملحقاتها.

إن طرق التزوير حتى وإن اتصلت بمحررات رسمية لم تكن واردة على سبيل الحصر في الصيغ التشريعية الجنائية الغربية والعربية في نظر بعض الفقهاء، رغم أن أغلب الفقه يرى أن فعل تغيير الحقيقة لا يدخل في دائرة التجريم، الا إذا تم باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، باعتبار أن التزوير يعتبر كذب مكتوب، وحظر الكذب قاعدة خلقية لا قانونية، فالكذب

[1] عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحررات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1998، ص 222.

ولو ترتب عليه ضررا بالغير، قد يعتبر عاديا في نظر القانون الجنائي متى كان بسيطا مجردا يفطن إليه كل شخص عادي في ادراكه، ولكن الأمر ليس كذلك حين يكون الكذب جسيما بحيث يعد إحتيالا على الناس كما في النصب والسرقة، أو يؤكد ذلك الإحتيال بمحرر يظهر فيه الكذب من خلال تغيير الحقيقة كما في التزوير.

وقد اعتبر القضاء أن طرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التغيير، بتغيير الحقيقة التي يعاقب عليها القانون، ولم يميز المشرع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا.

ثانيا: الضرر

الضرر في جريمة التزوير هو من العناصر اللازمة لقيام الركن المادي، بل إن بعض الفقه يرى بأنه ركن مستقل في هذه الجريمة نظرا لتلك الأهمية، حيث إن هذه الجريمة لا تقوم بدون حصول الضرر، وسواء كان الضرر عنصر من عناصر الركن المادي أو ركنا مستقلا لدى القائلين بذلك، فإن له مدلول معينا في هذه الجريمة.

إن الركن المادي لجريمة التزوير لا يكتمل الا إذا أصاب تغيير الحقيقة أمرا يحدث التغيير فيه لو استعمل المستند، ضررا فعليا أو محتملا بمن يحتج بالمستند عليه، ذلك لأن القانون لا يكترث بمجرد الكذب الذي لا يضار أحد منه.[1]

ولذلك فإن قيام الركن المادي مرتبط بتحقق ضرر معين أو مجرد احتمالية وقوعه، والضرر المحقق هو الضرر الواقع فعال، وهو لا يكون له محل إلا بإستعمال المحرر المزور، جاعلا من هذا الاستعمال جريمة قائمة بذاتها، ويكون الضرر محتملا متى كان يمكن تحققه في المستقبل أمرا منتظرا وفقا للمجرى العادي للأمور.

[1] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 111.

ومجرد تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية يتحقق بها ركن الضرر، فإن كل عبث بها ينال من الثقة والاحترام الواجبين بها، ولذلك فإن تاريخ تقدير توافر الضرر هو وقت حصول تغيير الحقيقة، فلو حدث هذا التغيير دون وقوع الضرر رغم أنه كان محتمل الوقوع وقت تمامه، فإن جريمة التزوير قائمة، بل حتى لو قام سبب ينفي كل احتمال للضرر بعد حدوث التغيير كإعدام المحرر، أو موافقة صاحب الإمضاء بعد التزوير، أو تنازله عن الورقة المزور.[1]

ولذلك يكفي في بيان الضرر في جريمة التزوير، أن تكون الورقة المزورة من المحررات الرسمية، فالضرر في تزوير هذه المحررات ينتج بالضرورة من الإعتداء الواقع على الثقة العامة.

هذا يعني أن معنى الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية قائم على أساس قانوني، وهو الإنتقاص من الثقة العامة التى تتمتع بها، وبالتالي الاخلال بقيمتها القانونية، بإعتبار أن الضرر هو كل إخلال أو احتمال الاخلال بمصلحة يحميها القانون، وتلك المصلحة في جريمة التزوير هي حماية الثقة العامة في الوثائق التي لها قيمة قانونية.[2]

ويعتبر ضررا خاصا ذلك الاخلال بمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص معينين، أما الضرر العام فهو الاخلال بمصلحة من مصالح المجتمع ككل.

ومهما كان نوع الضرر فإن قيامه لازم عن طبيعة التزوير في المحرر الرسمي، لأن تغيير الحقيقة فيه بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، ينتج حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب على العبث بالورقة الرسمية من تقليل لقيمتها في نظر الجمهور لحسبانها ذات حجية.

ولذلك فإن التزوير قائم حتى إذا تم تغيير الحقيقة في ورقة رسمية باطلة شكلا لإحتمال حصول الضرر للغير أو المجتمع، وإذا كان المحرر الباطل لأن القانون جرده من كل أثر له،

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 190.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 109.

فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب، ويصح أن ينخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر.

الفرع الثاني: الأساس المعنوي في جرائم التزوير

لا تكتمل جريمة التزوير في المحررات الرسمية إلا إذا توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي على غرار باقي الجرائم، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث لا بد من توافر القصد الجنائي، ويعني ذلك أن هذه الجريمة لا تقوم إلا على سبيل العمد، غير أنه لا يكفي وجود القصد العام فقط، بل لا بد من توافر قصد خاص.

إن السلوك غير المشروع قد يكون عمديا يتحقق فيه القصد الجنائي لدى الفاعل، كما في جرائم القتل العمد والسرقة، وقد يكون هذا السلوك غير عمدي صادر عن إهمال أو خطأ فلا يتوافر فيه القصد الجنائي بعناصره التي يتطلبها القانون، إلا أن الشروع يكون فقط في الجرائم العمدية، فالعزم على إرتكاب الجريمة يعني توفر القصد الجنائي، وعند البدء في تنفيذها، فإذا كان غير مصر لكان توقف عند مرحلة التحضير.

أولا: القصد العام

يقوم القصد الجنائي في جريمة التزوير إذا انصرفت إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق مع توقعه إحتمال حدوث ضرر مادي أو أدبي نتيجة لهذا الفعل.[1]

فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، وعنصر العلم يرتبط بعلم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر يحظى بحماية القانون، ويستوي في ذلك أن يكون المحرر ورقيا أو محررات رقمية، ولذلك فإن عدم علم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر يتمتع بحماية القانون ينفي القصد الجنائي لديه، وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسؤوليته عن ذلك بجهله، إذ يفترض علم الجاني أن ما حصل من تغيير الحقيقة فيه يعتبر محررا في نظر القانون، وهذا التغيير قد

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 290.

حصل بطريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون، كما يجب أن يدرك الجاني أنه يقوم بتزوير محرر.

ففي جريمة تزوير المحررات الرسمية يتوافر القصد العام بإنصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في محررات رسمية، مهما كانت الطريقة التي استخدمها للقيام بالتغيير، حيث لا تعد هذه الطرق محصورة كما هي في غيرها من الجرائم، وهذا هو الإتجاه الحديث للتشريعات المقارنة من أجل تحقيق المرونة في الصيغة التشريعية لتجريم التزوير، بما ينسجم مع التعدد التقني لأشكال المحررات، ووسائل تغيير الحقيقة فيها، وكذا التطور المستمر في ذلك.[1]

ولكن يجب أن يرتبط علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محررات لها قيمة قانونية، ولذلك هي تتمتع بالحماية القانونية ضد هذا التغيير، ويفترض علم الجاني أن ما قام به من تغيير للحقيقة يعتبر جريمة من الناحية القانونية.[2]

فالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة يجب توافره لدى الجاني، حتى يمكن نسبة جريمة التزوير إليه، حيث يجب أن يكون عالما بأن إدخال المعلومات والبيانات إلى مضمون المحررات، أو محو تلك المعلومات أو تحويلها وإتلافها، أو القيام بأية أفعال أخرى من شأنها أن تؤدي إلى التأثير على المجرى الطبيعي للمحررات، فإذا كان جاهلا بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع فلا يتحقق القصد.

ثانيا: القصد الخاص

هو أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة تكون الباعث الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يعتد المشرع بهذا الباعث فيجعله عنصرا في القصد الجنائي.

ولا يكفي فيها مجرد توافر القصد العام الذي يتحقق بقيام المزور بتغيير الحقيقة في محرر ما، مع إرادة هذا السلوك ونتيجته، وإنما لا بد من إتجاه إرادة الجاني إلى واقعة أخرى

[1] أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 93.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 113.

هي نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهذا الباعث على التزوير هو القصد الخاص.

فلا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام، إذ لا يكفي توافر الإرادة والعلم بمكونات الجريمة، بل لابد أن تكون نية الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المحرر المزور أي إلى الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح.

ويعتبر تجريم التزوير من الصيغ الواضحة في تطلب هذا القصد، حيث تتجلى ضرورة وقوع التزوير بنية الغش، أي أن تكون نية الجاني من التزوير التأثير في إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية، ويعني ذلك ضرورة توافر قصد عام لدى الجاني، كما تطلب أيضا توافر قصد خاص قوامه غرض الجاني التأثير في المحرر لإثبات حق أو نفيه.

حيث يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بطبيعة السلوك الذي يرتكبه في سبيل التزوير، وأنه يستعمل وسائل غير مشروعة للوصول إلى هذا الهدف غير المشروع، وبطريقة غير قانونية، وأن يعلم بالغرض منها، فإذا لم يكن على هذا العلم، فإنه ينتفي لديه القصد الجنائي.

كما يجب أن تتوافر لدي الجاني عنصر الإرادة، أي إرادة ارتكاب أفعال التزوير والتزييف.[1]

[1] حسنى الجندي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 1158.

الفصل الثاني

تمهيد:

لمتابعة جريمة التزوير في المحررات الرسمية والادارية لابد من الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

وتتميز اجراءات سير الدعوى العمومية في جرائم التزوير بمرحلتين: مرحلة ابتدائية أو أولية أو تمهيدية، وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز الشرطة القضائية ويعمل تحت ادارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

ومرحلة ثانية هي المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة التي يقوم بها الجهاز القضائي المستقل.

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة من الاجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها.

تسبقها اجراءات تمهيدية أو استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن جرائم التزوير في المحررات الرسمية والادارية والكشف عن مرتكبيها وتعتبر مقدمة للمراحل القضائية:

مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.[1]

[1] – عبد الله أوهابيبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 191.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والادعاء الفرعي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن جريمة التزوير في المحررات تحرك مثلها مثل باقي الجرائم إما عن طريق النيابة العامة إذا وصل إلى عملها وقوع تزوير في محرر وإما عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

كما أن التحقيق في هذه الجريمة يختلف باختلاف نوع المحرر أو وصف الجريمة بين ما إذا كانت جنحة أو جناية باعتبار أن التحقيق في الجنحة يكون على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام إضافة إلى هذا فإن الجهة المختصة بالفصل في جنحة التزوير هي قسم الجنح على مستوى المحكمة التي تصدر عقوبات، أما الجهة المختصة بالنظر في الجنايات والجنح هي محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي الذي يختص بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي عقوبات جنائية دون أن ننسى بأن دعوى التزوير إما أن تكون دعوى أصلية أو دعوى تزوير فرعية الغاية منها استبعاد المحرر وعدم استعماله كوسيلة للإثبات في الدعوى الأصلية وهو ما يعرف بالتزوير العرضي الجزائي أو الطعن بالتزوير.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة تزوير المحررات الرسمية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول: وإجراءات سير الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

ويقصد بها الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد ارتكاب الجريمة، مثل الإجراءات التي تتخذ للبحث والتحري، أو أحد ضباط الشرطة القضائية وتعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر.[1]

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 10

كما أجاز القانون لكل شخص مضرور بجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا، ومعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى حق نيابة العامة والطرف المضرور فإن مباشرتها حكر على النيابة وحدها.

ويقصد بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء من أول إجراء إلى حين استصدار حكم نهائي فيها فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة، أي بعبارة أدق أن استعمال الدعوى يشمل جميع إجراءات التي يتطلب سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون فيها الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيها بأي طريقة كانت من طرف الطعن.[1]

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى، فقد جاء في نص المادة 29 ق.إ.ج [2]، التي تؤكد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث تنص: "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل".

أما المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 33 فقرة 2 من ق.إ.ج فاعتبر أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجاتهم.[3]

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 165

[2] المادتين 66 و 76 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 48 المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 33 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155.

وكذلك عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام سلطتي الاتهام والتحقيق، فاختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة الاتهام هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة المجتمع في اقتضاء حق العقاب، أما اختصاصها من حيث سلطة التحقيق فعلى سبيل الاستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالاتها التي تتطلب سرعة التصرف مثل حالة التلبس في الجريمة. فالنيابة العامة لها حق اللجوء إلى الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء التحقيق وهو كل طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإذا كانت جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية تشكل جناية فلا بد أن يرد ذكر تكييفها القانوني واسم مرتكبها إذا كان معروفا، وأن يحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه، وعليه يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية، لأن التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنائية وهذا ما أقرته المادة 66 فقرة وكذلك المادة 67 ق.إ.ج[1]

ففي حالة التلبس بجناية التزوير وهو ما نادر الحدوث خصوصا في حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق وفقا للطلب الافتتاحي بعد التثبيت من الأدلة أثناء التحقيق في الجريمة المتلبس بها حسب المادتين 58 و 59 ق.إ.ج[2].

أما إذا كنا أمام جنحة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية فتحريكها يكون إما عن طريق طلب افتتاحي قاضي التحقيق أو التكليف المباشر للحضور للجلسة أو الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة.

لقد خص المشرع الجزائي النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجالات تزوير الخطوط التي قد تكون موضوعها محررا رسميا، وتحديدا وكيل الجمهورية، وهذه الإجراءات لابد من مراعاتها وقد ورد ذكرها في المادة 138 ق.إ.ج، والملاحظ من هذه المادة أنها لم تبين شكل

[1] المادة 67 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 81-82، والمادتين 58-59 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

الأمر الذي يوجهه وكيل الجمهورية أو التفويض لرجال السلك القضائي وبالتالي فحكم هذه المادة ينطبق على المحررات الرسمية.

وإجراءات التحقيق الابتدائي هي مجموع الأعمال التي ترى سلطة التحقيق ضرورة القيام بها من أجل الكشف عن الحقيقة بخصوص التزوير في المحررات الرسمية والإدارية وإثبات التهمة إلى المتهم أو نفى ذلك.[1]

وإذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية هو جناية، وهنا لابد أن يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة طلب افتتاحي أو عن طريق الإدعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور والثانية بواسطة غرفة الاتهام بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق.

أما إذا كان وصف الجريمة هو جنحة فإن التحقيق يكون على درجة واحدة.[2]

باتخاذ جميع الإجراءات الوارد ذكرها في ق.إ.ج مع العلم أنه لا تجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطة إلا لرجل من رجال القضاء كقضاة التحقيق أو كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الادعاء المدني

وهو ما يعرف بالمدعي المدني أو الضحية، حيث أجاز المشرع الجزائري لكل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي أما القضاء الجزائري مطالبا الحكم له بتعويض عن الضرر اللاحق به وفقا للشروط المحددة قانونا فهنا يملك الطرف المضرور وسيلتين لتحريك الدعوى العمومية إما بالإدعاء المدني بواسطة شكوى أو بواسطة التكليف المباشر بالحضور أو ما يعرف

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 345

[2] أحسن بوسفيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 222.

بالإدعاء المباشر.[1] تجدر الإشارة أن هذا الأخير مستبعد في جريمة تزوير المحررات باعتبار أن هذا الإجراء مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة قانونا في نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج.

وهناك شروط لازمة والواجب توافرها في الشكوى وهي كالآتي:

1- أن يكون قد لحق بالمدعي المدني شخصيا ضرر سواء كان ماديا أو معنويا.

2- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وذلك بتوافر شروطها وأن تأتي بالتبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها.[2]

3- أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي تحرك فيه الدعوى العمومية.

وقد فرض المشرع الجزائري على كل مدعي مدني لقبول شكواه القيام ببعض الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر منه مما يسمح بتغطية مبلغ الكفالة، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية.

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يجب على صاحب الحق التقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وعلى هذا الأخير عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ لإبداء رأيه فيها فلا يجوز له فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية وفقا للحالات المذكورة في المادة 73 ق.إ.ج.ج[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 40.

[3] المادة 73، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2007، ص37

لقد أوجب المشرع الجزائري على كل مدعي مدني حتى تقبل شكواه القيام ببعض الإجراءات أهمها:

1- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة: 72 ق.إ.ج.

2- يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء طلباته حسب نص المادة 73 ق.إ.ج، فالتكليف بالحضور هو وسيلة الدعوى، ويلجأ المدعي بالحق المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في جنحة وجناية أو مخالفة حسب نص المادة 72 ق.إ.ج

3- إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغ الكفالة مسبقا وإلا كان ادعاؤه غير مقبول ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق حسب المادة 75 ق.إ.ج.

4- على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب النصوص القانونية حسب المادة 75 فقرة 1 ق.إ.ج

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات الرسمية

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصومة.

إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات هو جناية تزوير محررات رسمية فهنا لابد أن تتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي، أو عن طريق الإدعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق[1].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 41.

أما إذا كان وصف الجريمة هو جنحة فإن التحقيق يكون على درجة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح تحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق بإحالته على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عنه عند انتهاءه من التحقيق.

ويمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية عندما يحال إليها الملف من قاضي التحقيق للتحقيق في جناية التزوير، فيتبين لها أنها أمام جنحة وليست جناية فتقوم بإعادة تكيفها من جناية إلى جنحة وتحيلها إلى قسم الجنح بالمحكمة.

ومن خلال ذلك سنتناول جزئين: قاضي التحقيق (أولا)، وغرفة الاتهام (ثانيا).

أولا: أمام قاضي التحقيق

يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وبناء على ذلك فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة، كما يملك قاضي التحقيق اتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا، وعليه أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك وإن اكتشف أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير فعليه جمع المعلومات اللازمة عنها وإخبار وكيل الجمهورية بذلك وفقا للمادة 67 فقرة 4 ق.إ.ج تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي.[1]

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته، سلطات قضائية فسلطة البحث والتحري يقوم بها بنفسه أي شخصيا أثناء التحقيق، حيث في جريمة تزوير المحررات لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراء التفتيش والحجز وسماع الأشخاص، كما يملك حق إصدار الأوامر كالأمر بالقبض وأوامر الإيداع أما عن السلطات القضائية فتتنوع

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 182-183.

تبعا لمراحل سواء عند بدأ التحقيق أو أثناء سيره وأخيرا عند انتهاءه أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل فقط جنحة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية... يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح وهذا ما نصت عليه المادة 164 ق.إ.ج[1].

أما في حالة ما إذا رأى أن الجريمة جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرض الملف إلى غرفة الاتهام وهذا ما أكدته المادة 166 من ق.إ.ج[2].

وباستقراء نص المادة 535 ق.إ.ج نجدها تضيف أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند لدى كاتبة الضبط المختصة وذلك بعد أن يوقع عليه بنفسه، وكاتب الضبط عليه تحرير محضر بالإيداع يصف فيه حالة المستند أو المحرر[3].

أما عن فحوى المادة 534 ق.إ.ج دائما تلزم الأشخاص بتسليم الأوراق الموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، فهذه الأوراق المضبوطة والخاصة مثلها مثل الأوراق المدعى تزويرها لابد أن توقع من قبل قاضي التحقيق[4].

بحوزتهم من أوراق تتمتع بالصفة الرسمية فيجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن نترك له نسخة منها بمطالبة الكاتب (كاتب الضبط) أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة في مكان النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية إلى حين إعادة المستند الأصلي.

ثانيا: أمام غرفة الاتهام

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 415-416

[2] المادة 166 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر

[3] المادة 535 من الأمر رقم 66-155 نفسه

[4] محمد حزيط، المرجع سابق، ص 150-151-152

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات وعليه تخطر غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد الشخص بارتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية، فغرفة الاتهام لها حق التصرف في مثل هذا التحقيق ولها كافة العناصر فلها أن تتداول في قوة الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير أما إذا تبين لها أن التحقيق غير كامل فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضيه أحكام المادة 190 ق.إ.ج وذلك لاستكمال الإجراءات الناقصة.[1]

وإذا رأت الوقائع أنها لا تشكل أصلا لا جناية ولا جنحة التزوير تصدر غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة تماما مثل قاضي التحقيق حسب المادة 195 ق.إ.ج وفي حالة أخرى إذا رأت الوقائع إنها تشكل جنحة التزوير تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أي قسم الجنح وذلك طبقا للمادة 196 ق.إ.ج وأخيرا إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات تطبيقا لأحكام المادة 197 ق.إ.ج وذلك نظرا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية[2].

وبينت المادة 198 ق.إ.ج أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان بحيث يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير حالتين:

- تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى المتهم أمام محكمة الجنايات وتصدر غرفة الاتهام أمر بالقبض الجسدي.
- يتمثل في تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض.

وفي نفس الإطار صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 26-06-2001 بخصوص قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لجريمة التزوير في المحررات حيث جاء فيها "...

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص176

[2] المادة 198 من الأمر رقم: 66-155 السالف الذكر

يجب أن تحدد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 214 ق.ع يكون قد أخطا في تطبيق القانون".[1]

وفي الأخير أن لغرفة الاتهام سلطات أخرى إلى جانب سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق سواء تعلق الأمر برقة ملائمة لإجراءات التحقيق فبواسطتها تمارس الغرفة سلطة مراجعة الإجراءات وصحتها وأيضا سلطة إلغاء بعض الأعمال.

المطلب الثاني: الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات الرسمية

يعتبر بالإجراء أو الطعن بالتزوير من أهم وسائل الدفاع الموضوعية بحيث لا يرمي لتطبيق العقوبات المقررة قانونا لجريمة تزوير المحررات فالطعن بالتزوير يهدف إلى إثبات عكس ماورد في المحرر والهدف منه إسقاط حجية المحرر في الإثبات برده واستبعاده حتى لا يستفيد منه الخصم ولا فرق بين الدعوى المدنية والجزائية وذلك لان قانون الإجراءات الجزائية يحيلنا بنص المادة 537 منه تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن التزوير وذلك في كل طلب طعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا.[2]

الفرع الأول: القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير

بالرجوع إلى الأحكام والقواعد المتعلقة بالطعن بالتزوير الوارد ذكرها في المادتين 536و537 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن تعريف الادعاء بالتزوير أنه مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها لإثبات التزوير في محرر بمعنى إثبات عدم صحة ورقة مقدمة.

---

[1] الغرفة الجنائية تحت رقم 270083، صادر بتاريخ 26-06-2001، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص 2003، ص 287 إلى 291

[2] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص250.

سواء بالفصل في الموضوع أمام القضاء أي المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو كانت الدعوى مطروحة أمام المحكمة العليا. فموضوع الطعن بالتزوير يـرد على أي ورقة من أوراق الدعوى، كمحاضر الجلسات والقرارات والأحكام.[1]

وفي إطار دراستنا لهذا الفرع سنتطرق إلى نقطتين تحديد أطراف الادعاء الفرعي بالتزوير أولا، وشروط قبول الادعاء الفرعي بالتزوير ثانيا.

أولا: أطراف الادعاء الفرعي بالتزوير

ما دام أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع الموضوعية يترتب على ذلك أنه ملك لطرفي الخصومة أو الدعوى، حيث لا يملك حق الإدعاء بالتزوير إلا من كان طرفا في الدعوى الأصلية أو عن طريق ممثله القانوني في حين أن المشرع الجزائري قد أخضع بموجب المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية ، وفي حالة عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن جرم التزوير يمكنهم الطعن في الحكم الذي سبب لهم الضرر عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا صدر الحكم والقرار ارتكازا على ورقة مزورة وعليه يمكن حصر أطراف الطعن في الخصوم كما يلي:[2]

1- النيابة العامة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأشخاص الذين لهم الحق في الطعـن بالتزوير إلا وأنه بالرجوع إلى المواد 532 إلى 537 ق . إ ج فإننا نجده أجاز لكـل مـن النيابة العامة أو لوكيل الجمهورية لجميع الخصوم أطراف الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة أو مستند. فإذا حركت النيابة العامة دعوى التزوير ضد شخص وأحالتها إلى جهة الحكم الجزائية سواء

[1] المادة 536-537 من الأمر رقم 155-66.

[2] عبد الحميد الشواربي، التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2011، ص 596.

بطريق التلبس أو الاستدعاء المباشر أو بطريق التحقيق من اجل الفصل والتحقيق فيها وإجراءات الحكم.

تتطلب إتباع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإذا رأت النيابة العامة وجها للطعن بالتزوير فإنها تبدي هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، أما عن شكل الطعن المقدم من النيابة العامة يقوم بإثباته عضو النيابة في محضر الجلسة أو في شكل مذكرة مقدمة للمحكمة أو في شكل طلب كتابي مقدم لها ويخضع تقدير هذا الطعن لمحكمة الموضوع التي لها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض.[1]

2- المتهم:

للمتهم حق في الادعاء بالتزوير على أي ورقة من أوراق الدعوى أو بقية الأوراق الأخرى المقدمة فيها فيجوز الطعن من المتهم بنفسه أو وكيله الحاضر عنه طالما أن توكيله يسمح له بالحق في اتخاذ طرق الطعن بالتزوير.[2]

3- المجني عليه:

المجني عليه ولو لم يدع مدنيا في الدعوى العمومية بطلب التعويض أن يطعن بالتزوير على المحررات الموجودة، فهو خصم في الدعوى فله الحق أن يقضي بمعاقبة المتهم وأن يلجأ للقضاء المدني وذلك كوسيلة للمحافظة على حقه في القضاء، كما أن للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالتزوير أيضا إذا رأى أن قبوها وذلك بالتعويض المدني فادا رأى الحكم بتزويره سينتج عنه رفض الدعوى المدنية فمن حقه سلوك الطعن بالتزوير.[3]

لم يتحدث المشرع عن مدى إمكانية المحكمة التي تنظر في دعوى تقرير بالتزوير متى وجدت شك في صحة المحرر أو السند إذ في هذه الحالة يحق لها طرحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره، لكن هناك بعض الأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ماورد بها من وقائع

[1] بوبشير أمقران، المرجع السابق، ص 255.

[2] بوبشير أمقران، المرجع نفس، ص 256.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 583-582.

كمحاضر الجلسات والأحكام. ومن المقرر قانونا أنه لا يمكن أن يحرم القانون المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاته بحجية هذه الأوراق، لذلك يحق للمحكمة التحقيق من واقعة التزوير خصوصا إذا تعلق الأمر بمحررات رسمية أو عمومية فإذا ثبت لها بالجلسة وقوع التزوير وإذا كان واضحا فلها أن تقرر تزوير هذه المحررات وتطرحها جانبا.[1]

ثانيا: شروط قبول الادعاء الفرعي بالتزوير

يخضع قبول الطعن بالتزوير أو الادعاء بالتزوير إلى شروط كما يلي:

-1- أن يكون ثمة محرر مزور وعليه يكون الطعن بالتزوير مقبولا حتى ولو ارتكب التزوير بحسن نية أي انتفاء الركن المعنوي.

-2- وجود نزاع أصلي يرتبط به المستند المطعون فيه بالتزوير ويستنتج هذا الشرط من نص المادتين 536 و537 من ق.إ.ج والتي تخص المستندات المقدمة في الدعوى ومن بينها المحررات الرسمية لذلك استقر الرأي على أنه لا يجوز للطرف الذي حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه الطعن بالتزوير المحررات التي حكم عليها بموجبها.[2]

-3- أن يكون الطعن منتجا في دعوى الأصلية الجزائية بحيث يتعذر الفصل في موضوعها دون التأكد في أمر صحة الورقة ما إذا كان وجه الحق في الدعوى الأصلية واضحا دون حاجة للورقة المقدمة ودون انتظار الحكم في صحتها، فالطعن غير منتج ولا مبرر له يتعين رفضه لأن قبوله يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية دون مقتضى.[3]

-4- أن يترتب على تقديم الادعاء بالتزوير أمام المحكمة درجة أولى ويجوز كذلك عرضه أثناء الاستئناف بخصوص محرر أو مستند كما يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام المحكمة العليا في مستند مقدم أمامها وهدا حسب المادتين 536 و537 ق.ا.ج.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 583

[2] المادتين 537-536 من الأمر رقم 155-66 السالف الذكر.

[3] محمد الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 97.

وهناك شرط آخر مرتبط بالطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا ويتمثل هذا الشرط في كون السند المطعون فيه لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذه الصورة تفترض التفرقة بين ثلاث حالات:

– **الحالة الأولى:** كون المستند الذي يود الخصم الطعن فيه بالتزوير قد سبق وقدم أمام محاكم الموضوع سواء المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، ولم يطعن عليه الخصم الذي أحتج عليه بذلك السند، فلا يجوز له أن يطعن فيه بالتزوير أمام محكمة الموضوع وبالتالي تصبح مسألة موضوعية، لم يثر إلا أمام المحكمة العليا وهذه الأخيرة محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي فهي لا تتصدى أساسا للموضوع وبالتالي فالطعن بالتزوير في هذه الحالة غير حائز قانونا أو غير مقبول.

– **الحالة الثانية:** إذا كانت الأوراق المدعى تزويرها لم تقدم لمحكمة الموضوع بل قدمت لأول مرة أمام المحكمة العليا للاستدلال على أمر موضوعي يخص التزوير ذاته فلا يجوز تقديمه أمام المحكمة العليا.

– **الحالة الثالثة:** أن تقدم الأوراق لمحكمة النقض المحكمة العليا باعتبارها من إجراءات الطعن بالنقض قبل أن تفصل في موضوع الطعن كالأوراق الرسمية التي تؤثر في قبول الطعن أو عدم قبوله سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية الموضوع.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

يجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى، فهو جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع كما يجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض وذلك عند نظرها للموضوع في الأحوال الاستثنائية التي منحها القانون إياها سلطة الفصل في ذلك وحتى يكون

[1] عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2013، ص 39.

الادعاء مقبولا في الدعوى من ناحية القواعد الإجرائية أو الشكلية لابد من مراعاة كل الإجراءات الخاصة به، والتي تختلف تبعا للجهة القضائية المقدم للطعن بالتزوير أمامها.[1]

وسنتناول في هذا الفرع الإجراءات أمام محاكم الموضوع أولا، وأمام المحكمة العليا ثانيا.

أولا: أمام محاكم الموضوع

يجوز إبداء الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي هذا ما جاء ذكره في المادة 536 ق.إ.ج وكل ما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن الادعاء بالتزوير أمام محاكم الموضوع يتم عن طريق إيداع مذكرة إيداعا قانونيا وبالرجوع إلى نص المادة 352 فقرة 3 ق.إ.ج دائما نجدها تنص أن الإيداع القانوني الذي يستلزم الرد عليه يتعلق بالمذكرات المؤشر عليها من الرئيس والكاتب، والتي ينوه الكاتب عن إيداعها بمذكرات الجلسة.[2]

ثانيا: أمام المحكمة العليا

إذا تم الطعن بالتزوير في محرر أو مستند جزائيا أمام المحكمة العليا وطبقا لما تقتضيه المادة 537 ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية ...."

فهذه المادة فيها إحالة صريحة للأخذ بالقواعد الإجرائية المنظمة للطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مدنيا أمام المجلس القضائي المنصوص عليها في المواد 155إلى 165 من قانون الإجراءات المدنية[3]، ويقصد بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير كل طلب أو ادعاء

---

[1] عبد الحكم فودة، المرجع نفسه، ص 55-54.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 110.

[3] الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، سنة 2008 المعدل والمتمم.

يهدف إلى الطعن بالتزوير في وثيقة عمومية أو عرفية مقدمة إلى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني بقصد إثبات حق أو صفة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضمن عقد رسمي، فيجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به، فإذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي استبعد المحرر، أما إذا تمسك الخصم باستعماله فإن القاضي يأمره بإيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه.

فحتى يكون الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير في المواد المدنية أمام المجلس القضائي لابد من تطبيق بعض الإجراءات والاحتكام بها، وحتى يكون الطعن بالتزوير مقبولا في الدعوى الأصلية المدنية أمام المجلس القضائي لابد من مراعاة القواعد الشكلية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث.[1]

1- الترخيص بالادعاء بالتزوير:

على الخصم إذا ادعى أن المحرر مزور أو مقلد، مقدم في دعوى أصلية أمام المحكمة العليا جزائيا إتباع القواعد المنصوص عليها في المادة 155 ق.إ.م[2] فهذه المادة تقر أنه يتم الادعاء بالتزوير وفقا لإجراءات الدعوى الافتتاحية، وهذا يعني أن طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا جزائيا يجب أن يتم وفقا للإجراءات المقررة لعريضة افتتاح دعوى فعلى المعني القيام بالإجراءات التالية:

-كتابة عريضة افتتاحية تتضمن دعوى فرعية بالتزوير في وثيقة رسمية مقدمة في دعوى أصلية موجودة بين يدي المحكمة.

-إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخ من المحرر الرسمي بعدد الخصوم المدعى.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص113-110.

[2] المادة 155 من قانون 09-08، السالف الذكر.

-ضرورة إبلاغ المدعى عليه في الادعاء الفرعي بالتزوير نسخة من العريضة مرفقة بالوثيقة محل التزوير طبقا للإجراءات المطبقة في تبليغ الدعوى الافتتاحية حتى وإن كان المدعي عليه علم بذلك.

وبعد استيفاء عريضة دعوى التزوير الفرعية شكلها القانوني تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مادام أن الطعن بالتزوير مطروح أمام هذه الجهة طبعا بعدد من النسخ بقدر الخصوم في الطعن ليصدر قراره إما بالترخيص بالادعاء بالتزوير أو برفضه.

وفي حالة الترخيص بالادعاء بالتزوير يبلغ القرار مع نسخة من العريضة إلى المدعي عليه.[1]

2- إيداع الوثيقة المدعى تزويرها:

إن الترخيص بالادعاء بالتزوير من رئيس المحكمة العليا يتم بتكليف الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها، إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة العليا خلال ثلاثة أيام وهذا ما أقرته المادة 157 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية بنصها يكلف رئيس الجهات القضائية الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها أن يودعها لدى كتابة الضبط خلال ثلاثة أيام.[2]

أن الوثيقة المدعى تزويرها قد تكون في حيازة الطاعن أو المطعون ضده أو الغير، فإذا كانت في حيازة الطاعن تعين عليه تسليمها لدى كتابة الضبط سواء كانت الأصل أم الصورة المعلنة إليه فإذا كانت في الأمر الصادر من رئيس الجلسة بتقديم الوثيقة لدى قلم كاتب الضبط خلال 3 أيام من تاريخ الأمر الصادر، وفي هذا الإطار جاء حكم المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية ..... إذا كان أصل الوثيقة المدعى تزويرها موجود ضمن محفوظات عمومية يأمر الرئيس الشخص المودع لديه هذا الأصل، إلى بتسليمه إلى كتابة الضبط

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 113-114.

[2] محمد الإبراهيمي، المرجع السابق، ص 70.

للمجلس القضائي والملاحظ أن نفس هذا الحكم تم تكريسه من قبل المشرع كذلك في أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 534 و535 منه.[1]

وعمليا يلجأ القضاء إلى أيسر الطرق لاستكمال إجراءات الدعوى متى رأى ذلك لا يمس مصالح المتقاضين وعليه فإن أنجح سبيل هو إصدار أمر إلى الإدارة لتسليم الوثيقة المدعى تزويرها إلى كتابة الضبط في مهلة يحددها الرئيس تفاديا لأي تأخير أو تماطل، وحسب ما جاء في نص المادة 159 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية تقضي هذه المادة خلال مدة 8 أيام من تسليم الورقة المدعى تزويرها أو الأصل إذا اقتضى الأمر وذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر.

وجدير بالذكر أنه يشترط تحرير هذا المحضر في حضور النائب العام وأطراف التزوير أو وكلائهم ولابد أن يؤشر عليه كل من الرئيس وعضو النيابة العامة والخصوم، وهذا ما جاء ذكره في المادة 159 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية.

3- إثبات التزوير:

إذا كانت المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية تحيلنا في كل طلب للطعن بالتزوير مقدم في مستند أمام المحكمة العليا لأخذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بخصوص المجلس القضائي وفي مجال إثبات وقائع التزوير يمكن الاعتماد على جميع وسائل الإثبات المدنية وحتى الجزائية بقطع النظر عن كون دعوى التزوير أصلية مرفوعة أمام القضاء الجزائي أي الدعوى العمومية أو دعوى التزوير الفرعية سواء أكانت مرفوعة أمام القضاء الجزائي أو المدني.[2]

وتطبيقا للقواعد العامة يجوز إثبات التزوير بكافة أدلة الإثبات الجنائي القانونية التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق بالمحاكمة.

---

[1] محمد الإبراهيمي، المرجع نفسه، ص 72-73.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 117.

وطبقا للمواد 213 إلى 5 23 ق.إ.ج حسب ورودها الاعتراف، المحررات، الخبرة، أدلة الشهادة، أو الانتقال للمعاينة إضافة إلى القرائن والتي لم ينص عليها المشرع ضمن الإثبات، ولكنها لا تقل أهمية مقارنة بالأدلة الأخرى.

– أما فيما يخص وسائل الإثبات الجائزة في المجال المدني فيمكن الاعتماد علـى ذات الوسائل المقررة وبالتالي فالإجراءات المتعلقة بالإثبات المدني في هذه الحالة هي نفسها الإجراءات المقررة للتحقيق والخبرة التي لابد من مراعاتها وهذا ما أوضحته المادة 76ق.ا.م فيمكن إثبات تزوير المحررات بواسطة وثائق أو مستندات أخرى غير متنازع فيها كما يمكن إثبات التزوير في المحررات أو المستند بواسطة التحقيق في المواد المدنية بنص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 334 قانون المدني التي تنص على أنه يجوز الإثبات بالشهود بينما المادة 335 قانون المدني نجدها تجيز الإثبات وبالشهود واستنتاجا من نص المادتين أنه يجوز إثبات التزوير بعقد رسمي بالشهادة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، إضافة إلا أن المادة 336 قانون المدني تجيز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي إذا فقد السند الكتابي بسبب أجنبي. وفي تعديل أحكام القانون المدني 05–01 المؤرخ في 20 يونيو 2006 أصبح يعد بالإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية

إن التزوير هو عملية مادية يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي، بإحدى الطرق المحددة في القانون المذكورة في المواد من 214 إلى 229 ق. عقوبات الجزائري، وبالرجوع إلى أحكام التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون

[1] قرار جزائي رقم 209573 صادر بتاريخ 2002–05–31 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 168.

العقوبات[1]، فيتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في إحدى المحررات سواء محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو معرفي تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا.

أو إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض الأطراف السند أو المحرر محل إداء بالتزوير.

وهذا يعني أن المزور هو من يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضع توقيعا مغايرا أو متشابها لتوقيع صاحب الشأن، أو أضاف إلى المحرر كتابات ليست منه في الأصل أو نقص منه ما هو منه أصلا.[2]

ولم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات الرسمية، وإنما يفرق بينهما تبعا لصفة مرتكب الجريمة، فيخص التزوير الذي يقع من قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أثناء عمه بعقوبة أشد، لا ليس لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الأمانة فيما عهد إليه[3].

بالرجوع للنصوص القانونية نجد نوعين في جرائم التزوير في المحررات الرسمية:

- الجرائم الواقعة من موظف عام.
- الجرائم الواقعة من غير الموظف العام.

وسندرس هذه الجرائم حسب المطلبين المواليين:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الطبعة 13، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، 2013، ص 407.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 14

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 257-258

المطلب الأول: على طرف الموظف العمومي

إن جريمة التزوير في محرر رسمي من موظف عمومي يتطلب ورقه رسميه يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة عامه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه وهذا طبقا لماده 324 ق.م.ج.

فالموظف العام في جرائم التزوير في المحررات هو كل شخص معاهده إليه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي[1].

بالرجوع إلى نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تعاقب كل من قاضي أو موظف أو من قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤبد[2].

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية تأخذ وصفين جزائيين، فقد تكون جنحة وقد تكون جناية، وفي هذا الصدد نميز بين ما إذا كانت واقعة من موظف عمومي أو غير الموظف العمومي. فتوصف بأنها جناية متى وقعت بأنها جناية متى كانت مرتكبة من طرف موظف عمومي أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ممارسته لها. ومفهوم الموظف العمومي لا يقتصر على تعريفه بواسطة القانون الإداري. بل وسع مفهومه بواسطة القانون الجنائي لمقتضى نص المادة 02 الفقرة –ب– على تعريف الموظف العمومي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أ, منتخبا. دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر على رتبته أو أقدميته.

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 2005، ص 34

[2] راجع المواد 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري

- كل شخص آخر تولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أو أية مؤسسة أخرى تمل الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.[1]

فالموظف العام في جرائم التزوير في المحررات هو كل شخص عهد إليه القانون بطرق مباشرة أو غير مباشرة إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي.[2]

كما أنه عملا بقاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم فإن المادة الثانية الفقرة –ب– من قانون رقم 06-01، وسعت من دائرة الموظف العمومي في مفهوم جرائم الفساد وليس جرائم التزوير ، حيث لم ينص المشرع على توسيع مدلول الموظف العام ليشمل كل شخص يكلف من سلطة عامة بأداء عمل يقتضي منحه قسطا من اختصاصات السلطة العامة، ولهذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المرجع في تحديد مدلول الموظف العام في نصوص التزوير هو ما استقر عليه الفقه والقضاء في القانون الإداري.[3]

والموظف العمومي الذي يرتكب التزوير والذي حددته المادة 214 من ق.ع.ج في الفئات التالية:

- القضاة الموظفون، أو كل من القائمين بوظيفة عمومية وهم المحضرون، الموثقون...الخ

والضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وحولت له الدولة جزءا من صلاحيتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممورة بالخاتم الرسمي، كأنها

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثالثة والأربعون، الأربعاء 8 مارس 2006، ص 04

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 34.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 293

صدرت من الدولة مباشرة، ومستوى أن يعمل هذا الضابط العموميين نجد الموثق[1]، المحضر القضائي[2]، محافظ البيع بالمزاد[3]، الترجمان الرسمي[4]، مأمور السجل التجاري.[5]

ولا يشترط أن تكون الوظيفة دائمة بل قد تكون مؤقتة، بل أن الصفة قد تطال كل من له سلطة تحرير العقد وإعطائه الصيغة الرسمية.

كما أن صفة الموظف العمومي تشمل كل من عهد إليه القانون بسلطة تحرير عقد بوصفه يشغل خدمة عمومية وإن لم يكن موظفا بالمعنى التام بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص في تحرير العقد سواء أكان الاختصاص أصليا، أو بمجرد تكليف ممن يملك قانون حق تكليفه.[6]

فالموظف العام في جرائم التزوير في المحررات هو كل شخص عهد إليه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي[7].

ولكي تتحقق جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية يجب أن ترتكب أثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته وذلك بسبب ممارستها لها سواء كحافظ لهذه المحررات وسواء كمنظم لها في مجال اختصاصه، فإن لم يتوافر هذا الشرط انعدمت جريمة التزوير في صورة الوظيفة، لأن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لإساءة استعمال الموظف لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها.[8]

---

[1] القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج الرسمية، العدد 28 بتاريخ 13 جويلية 1988.

[2] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، العدد 14

[3] القانون رقم 07/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد، الجريدة الرسمية، العدد 46 سنة 2016.

[4] الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الرحمان الرسمي.

[5] الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ج.ر. العدد 36

[6] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 119.

[7] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 36.

[8] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

واشترطت المادتين 214-215 ق.ع شرط خاص، هو ارتكاب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة وهذا ما نصت عليه صراحة حيث عبرت في المادة 214 يقولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته..." أما المادة 215 ق.ع "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفته عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته..."

يعني هذا الشرط وجوب أن يكون المتهم مختص بتحرير الورقة الرسمية التي ارتكب التزوير فيها، وبعبارة أخرى أن يكون مكلفا طبقا لواجبات وظيفته بإثبات البيانات التي غير فيها الحقيقة:

والحكمة من اشتراط هذا الشرط أن الجريمة نفترض استغلال الوظيفة لا مجرد توافر الوظيفة، كما أن العقوبة الصارمة المقررة في هذه الحالة لا تطبق إلا إذا أثبت خيانة الموظف للثقة التي وضعت فيه حينما عهد إليه بإثبات بيان المحرر، ومحل هذه الثقة أن يكون مختصا بتحرير هذه المحررات محل تغير الحقيقة[1].

وتشرط المادتين 214 و 215 من ق.ع.ج شروطا بالإضافة لأركان الجريمة العامة وهي:

- وقوع التزوير في محرر رسمي.
- وقوع التزوير من قبل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عامة.
- وقوع التزوير أثناء تأدية الوظيفة.

وبتوافر الأركان وهذه الشروط تقوم جريمة التزوير كاملة.

ولا يكفي للقيام بجريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يتم تغير الحقيقة في محرر، وإنما يلزم أن يكون هذا التغير قد حدث إحدى الطرق التي نص عليها القانون[2].

---

[1] فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص 300

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية 1989، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، ص 367

وهذا ما نصت عليه المادة 214 ق.ع.ج ب "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته".

1- أما يوضع توقيعات مزورة.

2- أما بإحداث تغير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4- وإما الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحسير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

ويضاف إلى هذه الطرق تقليد وتزييف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع اتفاقات المادة 216 من قانون العقوبات.[1]

وقد حددت المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية، وعليه قد يكون التزوير ماديا وقد يكون معنويا.

فالتزوير المادي هو كل تغير للحقيقة في محرر بطريقة ترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين وذلك بزيادة أو حذف أو تعديل أو بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل.

أما التزوير المعنوي فهو كل تغير للحقيقة في معنى مضمون المحرر وظروفه وملابساته تغيرا لا نستطيع إدراك أثره بالبصر[2].

أو هو الذي يقع بوسيلة مادية، يتخلف عنها أثر يدرك حسيا، سواء بالحواس المجردة أو بمعرفة أهل الخبرة الفنية.[3]

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 32

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 250

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 32

أو أن التزوير المادي يتمثل في تغير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العرفي وذلك بحذف كتابات فيه، أو إضافة كتابات إليه، أو يوضع توقيع مزور عليه كأن يقوم المزور بحذف أو شطب أو محو اسم صاحب الوثيقة الأصلية ووضع اسمه هو، ليتمكن من الاستفادة بما تضمنه، وهو تزوير يمكن أن يقوم به الشخص الذي حرر الوثيقة الحقيقية، ويمكن أن يقوم به أي شخص آخر، ولكن بعد إتمام تحرير الوثيقة.[1]

وهناك طرق لتزوير المادي حددها المشرع وهي كالتالي:

1- وضع توقيعات مزورة:

وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا بين طرق التزوير الأخرى، إذ أن العامة تكاد تحصر التزوير فيها وتخلط بينها وبين الطرق الأخرى كالاصطناع وانتحال الشخصية لما في ذلك من تقارب وتشابه.[2] وهو ما يرجع إلى الدور البارز والبالغ الأهمية للتوقيع في العصر الحديث. حيث تنقسم الكتابة المدونة في محرر إلى جزأين رئيسين، صلب المحرر أو المتن والتوقيعات، بحيث يدون في صلب المحرر كافة البيانات التي تتضمنها المعاملة التي يراد إثباتها من بيع أو تداين أو استئجار أو غير ذلك من المعاملات، ويوضع توقيع أطراف هذه المعاملة في نهاية المتن، بحيث يعتبر التوقيع القلب النابض في هذا المحرر وذلك من ناحيتين، من الناحية الأولى كون التوقيع رمز الشخصية ودليلها، ومن الناحية الثانية يعبر عن ارتباط إرادة صاحب التوقيع بما يتضمنه المحرر من معاملات، وعليه تنقسم التوقيعات من حيث علاقتها بأصحابها إلى توقيعات صحيحة، وتوقيعات مزورة.[3] فيكون التوقيع صحيحا إذا صدر عن صاحبه، أي الشخص المعني قانونا وفعلا وواقعا بالمحرر، وبالتالي يصلح سندا للاحتجاج به عليه، ويحدث التزوير كلما وقع المزور بإمضاء ليس له، ولو كان ما تضمنه المحرر على التوقيع المزور مطابقا للحقيقة تمام

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15

[2] فريد الزغبي، الموسوعة الجزئية، المجلد الثاني عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الأول، التقليد، التزييف، التزوير، دار صادر، بيروت، 1991، ص72.

[3] مديحة فؤاد خضر، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1990، ص570.

المطابقة.[1] غير أنه إذا كان من حق المتهم أن يوقع باسم غيره أو على الأقل باسم غير اسمه الرسمي الذي يحمله فإنه لا قيام لجريمة التزوير، كما في حالة تفويض بشرط عدم إساءة استعمال الإمضاء.

وما يلاحظ فيما يتعلق بهذه الطريقة أن المشرع قد استعمل عبارة توقيعات، وهو ما يمكن أن تكون كل علامة من نوع الكتابة أي الإمضاء أو ما يشبهه العرف بها كالختم أو البصمة. كما أن المشرع يكتفي بوضع الموظف إمضاء مزور ولا يتطلب تقليده، وهو أمر منطقي كون أن الموظف مختص بتحرير المحرر المزور فما عليه سوى وضع توقيعات قد تكون غير متشابهة بتاتا للتوقيعات الحقيقية للأشخاص المعنية. ومع ذلك فقد يلجأ الموظف إلى تقليد التوقيع، وفي هذه الحالة لا يشترط إتقان التقليد، إذ لا يشترط التشابه بين الإمضاء الحقيقي وبين الإمضاء المزور، أو كان بينهما اختلاف ظاهر، مادام الجاني يقدم على كتابة اسم الغير كتابة يتوخى فيها إيهام الناس بصدور المحرر من صاحب الاسم. كما يقع التزوير ولو كان الإمضاء منسوبا إلى شخص لا يقرأ ولم يسبق له أن وقع، أو نسب إلى شخص مجهول أو لا وجود له كأن يكون متوفى.

وعليه فإن تحقق التزوير بهذه الطريقة متروك إلى تقدير القاضي حسب ظروف كل قضية، فقد يكون التقليد ظاهرا دون حاجة إلى تعيين خبرة فنية وقد يبدو مشوها ومحورا للعين المجردة، وقد يصبح بدء بنية خطية تصلح أساسا لتعيين خبير في الخطوط، وقد تحيط به ملابسات تؤكد أن الفاعل قد زور التوقيع أو أن من ادعى به هو الذي كتبه.[2]

2- التغيير في المحررات أو الكتابات أو التوقيعات:

وتغطي هذه الطريقة كافة أساليب التحريف المادي التي ينصب عليها المحرر بعد الفراغ من تحريره والتوقيع عليه من ذوي الشأن، سواء حصل ذلك بطريق التعديل أو الإضافة أو

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1972، ص 231

[2]فريد الزغبي، مرجع سابق، ص77

الحذف.[1] ويستهدف المزور بهذه الطريقة الإيهام بأن المحرر كان له منذ تحريره المظهر والفحوى اللذان أصبح عليهما بعد التغيير، وبالتالي تفترض هذه الطريقة توافر شروط معينة وهي:

- يجب أن يقع التغيير بعد الانتهاء من تحرير المحرر، حيث تفترض هذه الطريقة وجود المحرر ذاته ثم العبث به بصورة تعطي له مضمونا مغايرا للمضمون السابق، فإذا ما حدث التغيير أثناء الكتابة وقبل تمامها وقبل التوقيع على المحرر من ذوي الشأن نكون بصدد تزوير معنوي ومادي.[2]

- ويجب أن يقع التغيير بعد الانتهاء من تحرير المحرر، حيث تفترض هذه الطريقة وجود المحرر ذاته ثم العبث به صورة تعطي له مضمونا مغايرا للمضمون السابق، فإذا ما حدث التغيير أثناء الكتابة وقبل تمامها وقبل التوقيع على المحرر من ذوي الشأن ولا موافقتهم، فالتغيير الذي يقع في محرر بعلم ذوي الشأن وموافقتهم لا يعد تزويرا ولا عقاب عليه سواء وقع قبل تمام المحرر أو بعد التوقيع عليه. فالإضافة أو الحذف الذي يرد على المحرر عند تحريره بعلم الموقعين عليه ورضائهم لتصحيح خطأ أو تعديل عبارة وجعلها أكثر وضوحا لا يعد تزويرا لأنه ليس فيه تبديل للحقيقة ولم يقصد به غش أحد.

- كما يجب أن يترتب تغيير في مضمون المحرر، حيث تفترض هذه الطريقة تشويها في معنى المحرر، ونسبة بيانات إلى الموقعين عليه لم تصدر عنهم، وعليه فلا يعدا تزويرا إذا أدخل الموظف على المحرر تعديلا ماديا لا يمس معناه، كأن يضع خطأ تحت البيانات، أو يضيف لفظ جزائري بعد لفظ دينار، أو وضع كلمة لا تضيف جديدا إلى معناه مثل كلمة فقط إلى جانب المبلغ الذي يتضمنه. ومع ذلك فإنه بالنسبة للمحرر الرسمي يحظر التعديل فيه حتى ولو كان التعديل لا يغير المعنى، حتى ولو لإجراء تعديل أو تصحيح، إذ يرتكب التزوير من يعدل في محتوى المحرر دون إتباع الإجراءات التي حددها القانون لأنه بذلك يغير الحقيقة

[1] سيد زكرياء، عزت عبد القادر، محمد عبد المعز، جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، 2005، ص113

[2] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 216

النسبية الثابتة فيها، فضلا على أن التغيير ينطوي على إدعاء مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها قانونا لإجراء أي تعديل وهو ادعاء يخالف الحقيقة.[1]

- ويتخذ التزوير بهذه الطريقة إحدى صور ثلاثة وهي: الإضافة، الحذف أو التعديل، ويستوي في شأنها أن ينصرف التغيير إلى صلب المحرر أو إلى الإمضاءات. فالتغيير بالإضافة يتم بإدخال تكوينات خطية أو بيانات إلى المحرر لم تكن أصلا مثبتة به وقت تحريره، كزيادة رقم على مبلغ مثبت على المحرر، أو زيادة كلمة على اسم أو على إمضاء، أو بإضافة عبارات في مواضع متروكة على بياض. والتزوير بالحذف يتم بحذف كلمة أو حرف أ عبارة أو رقم من المحرر، ويستوي أن يقع ذلك بطريق الكشط أو المحو أو الطمس أو الإزالة بمادة كيميائية. أما التزوير بالتعديل فإنه يجمع بين الحذف والإضافة معا، إذ يعني استبدال كلمة بأخرى أو عبارة بغيرها أو تاريخ بآخر أو إمضاء بآخر. ومن ذلك طمس إمضاء صحيح على العقد ووضع ختم بدلا منه لمنع إجراء المضاهاة بين خط من وقع على العقد وخطه في ورقة أخرى، أو أن يطمس الجاني التاريخ المكتوب على العقد ويضع بدلا منه تاريخا لاحقا ليمد صلاحية استعماله، كما يعتبر انتزاع إمضاء صحيح موقع به على محرر ولصقه بمحرر آخر تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر، لأنه بفعلته إنما ينسب لصاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه المحرر الثاني.[2]

3- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:

ويقصد بذلك التعامل بشخصية الغير أو اسمه، سواء كانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء كانت موجودة في الواقع أم غير موجودة.[3] فلا يكون لصاحب هذا الإسم المزعوم وجود في الواقع، أما إذا انتحل اسم شخص معين موجود سمي ذلك استبدال الأشخاص، فالحلول محل

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 127

[2] هشام زوين، أحمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات والعرفية، الطبعة الخامسة، المكتب الثقافي، دار المسرح للنشر والتوزيع، 2004، ص 28

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص350

شخصية يقتضي بالضرورة وجود هذه الشخصية في الواقع، أما الانتحال فقد يكون انتحال لشخصية لا وجود لها.[1]

وقد أدرج المشرع هذه الطريقة ضمن طرق التزوير المادي، رغم أن الفقه قد أجمع على أنها صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهي أحق بأن تبحث مع التزوير المعنوي لا المادي لأنه يقع أثناء تحرير المحرر ولا يترك أثرا تدركه العين، ولأنه يتضمن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، ولهذا لابد من التمييز بين انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها الذي يعد من قبيل التزوير المادي، وبين انتحال شخصية الغير والحلول محلها الذي يتم في نطاق التزوير المعنوي.

فيتحقق التزوير المادي بطريقة الانتحال عندما يثبت الموظف في المحرر حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره رغم عدم حضورهم بالفعل، أو بأن يضيف اسم شخص لم يكن موجودا بالمحرر، أو بأن يحذف الاسم الموجود ويضيف اسم شخص آخر بدلا منه، وفي هذه الحدود لا تختلف هذه الطريقة عن الطريقة الثانية –التغيير في المحررات أو الكتابات أو التوقيعات– إلا في كون التغيير يرد على الأسماء المزورة قد تم أثناء كتابة المحرر فقد يتطلب تأييد واقعة الحضور الكاذبة وضع إمضاء أو ختم مزور، وفي هذه الحالة تتداخل هذه الطريقة مع الطريقة الأولى من طرق التزوير المادي وهي وضع إمضاءات مزورة.[2]

وعليه يرى الفقه أنه يجب لاعتبار هذه الطريقة من طرق التزوير المادي أن تقترن بالطريقة الأولى أو الثانية، ومن ثم لا يكون لها وجود ذاتي يستدعي النص عليها باعتبارها طريقة مستقلة من طرق التزوير المادي، والأدق أنها من طرق التزوير المعنوي.

ويبدو قصد المشرع من إدراجها في المادة 214 ق ع ضمن طرق التزوير المادي، كون أن الموظف عند إثباته حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره حالة كونهم غائبين لم يحضروا

[1] أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج 1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، نخبة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص 300–301

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 192–193

قد يحتاج في الغالب لتأييد واقعة الحضور الكاذبة إلى وضع إمضاء أو ختم مزور للشخص الغائب، ومن أمثلة ذلك أن يتعمد الموظف إثبات اسم كاذب لمتهم أو شاهد. أو يثبت الموظف كذبا أن شخص حضر أمامه وأملى عليه عقد أو إقرار بدين، وحرر سندا بهذا المعنى على لسان ذلك الشخص. وكما لو أثبت كاتب الجلسة في محضر الجلسة أن المدعي عليه حضر واعترف بالدين وهو لم يحضر ولم يعترف بالدين. أو أثبت المحضر القضائي في أصل التبليغ أنه سلم الصورة إلى شخص المعلن مع أنه سلمها إلى شخص آخر. لكن الغالب أن يحدث انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها بواسطة أحد الأفراد الذي ينتحل شخصية الغير ويثبت الموظف ذلك بحسن نية أو سوء نية، حيث يكون المنتحل في الغالب مساهما مع الموظف العمومي أو الضابط العمومي الذي يكون الفاعل المادي، وهنا يشترط أن يوقع الشخص على المحرر الذي انتحل فيه شخص غيره.[1]

4- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها:

وتتضمن هذه الطريقة جميع التغييرات في السجلات العمومية منذ إتمامها أو قفلها من طرف الجهات المختصة، وكلمة التغيير عامة تنطبق على جميع التغييرات التي تحدث في المحرر فهي تشمل الشطب، الحشر بين السطور أو حتى بين الصفحات، الإضافة، الإحالة غير المتفق عليها وغير المتلازمة مع تحرير العقد. حيث أنه إذا تمت هذه التعديلات بحضور جميع الأطراف وفي وقت التوقيع فلا يمكن أن تكون سوى جزء من نص المحرر نفسه، لأنها تعبر عن الإرادة المشتركة للحقيقة، حيث تحرص النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السجلات العمومية أو بعض المحررات العمومية أن يتم تحريرها وفق شروط شكلية معينة، كأن تكون الكتابة واضحة مفهومة وسهلة، وعدم التحشير بين السطور أو التعبئة أو أي تعديل آخر، ففي حالة أي تعديل ولو كان متفق عليه فيجب أن ينظمه الأطراف بالتوقيع عليه أسفل الإحالة. وبالتالي في جميع هذه الحالات لا يتحقق التزوير إلا إذا تم إدخاله بعد إتمام العقد أو المحرر، وهكذا فيجب الاعتراف

[1] عبد الله فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 250

بوجود التزوير في حالة الموثق الذي يقوم بإضافة مزدوجتين أو فاصلة على وصية مكتوبة بخط اليد يمكنها إن تغير المعنى كما لا يهم أن يكون ما يضاف أو يحشر صحيحا أو غير صحيح فالتزوير قائم في جميع الحالات إذا القانون يمنع بشكل مطلق إضافة أو تحشير في السجلات والمحاضر بعد إتمامها أو قفلها.[1]

وبالرجوع لنص القانون نجد أن: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي، أو موظف، أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاق التي دونت أو أمليت من الأطراف، أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة، أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره، أو بإسقاطه أو بتغير عمدا الإقرارات التي تلقاها".

نستخلص من طرق التزوير المعنوي التي يكون فيها الفاعل موظفا عموميا أو من في حكمة في النص القانوني، حيث جاء فيها يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته يتزيف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذلك أما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمنيات من الأطراف، أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في سورة وقائع صحيحة أو الشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا وتتمثل طرق تزوير المعنوي في أربع طرق:

1- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.

2- تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

3- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

4- إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا.

وسوف نتطرق إلى تفصيل هذه الأساليب فيما يلي:

[1] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 157

1- كتابة اتفاقات الخلافة التي دونت أو أمليت من الأطراف:

ويتم التزوير بهذه الطريقة عندما يغير الموظف المختص بالتحرير ما طلب منه أولو شان إثباته في المحرر سواء بتغيير في ورقة، أو هما أملوه عليه من شروط وبيانات حالة تحرير المحرر وأثنائه[1] ومن أمثلة هذه الصورة أن يطلب المتعاقدين من الموثق تحرير عقد بيع فيحرر عقد هبة، أو أن يحرر عقد بيع ويضمنه شروطا غير تلك التي اتفق عليها المتعاقدان.[2]

ويستوي أن يكون تغيير بمقتضى هذه الطريقة شاملة لكل ما دونه أو أملاه الأطراف أو أن يقتصر على جزء من البيانات أو واحد منها.

ومثال ذلك أن يثبت الموثق وان البائع في العقد اقر بقبضة الثمن كاملا بينما هو طلب إثبات قبض جزء منه فقط. ولا يؤثر في قيام التزوير بهذه الطريقة أن يكون صاحب الشأن قد وقع على المحرر متى ثبت جهلة بما تم تدوينه في المحرر، بل أنه لا عبرة بما إذا كان بوسع صاحب الشأن ما ادخل من تغيير في أقواله ولكنه لم يقم بذلك إهمالا منه[3].

2- تقرير وقائع كاذبة في سورة وقائع صحيحة:

وتتلخص هذه الصورة في أن يعمد الموظف العمومي إلى تقرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة في صورة وقائع صحيحة.

ومن التطبيقات أن يضع الموظف للمحرر تاريخا غير تاريخه الحقيقي وان يذكر حضور الشهود في حين أنه لم يحضر التحرير شهود[4].

3- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها:

---

[1] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 157

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 389

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 391

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 243

ويتم التزوير في هذه الحالة إذا قام الموظف العمومي بإثبات في المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة وهو في الحقيقة لم يعترف بها. ومن أمثلتها أن يثبت المحقق وان المتهم اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بذلك[1].

4- إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا:

والمراد بهذه الطريقة أن يعمد الموظف العمومي إلى إخفاء الجانب من البيانات كان من الواجب عليه ذكرها في المحرر أثناء تحريره، حيث يترتب على هذا الإغفال التغيير في معنى المحرر،[2] وهذا ما يصطلح على تسميته تزوير بالترك.

ولا يلزم لقيام التزوير بهذه الطريقة أن ينصب الترك أو الإقفال على كامل البيان أو البيانات التي يتضمنها المحرر، بل يكفي أن ينصب على حرف أو كلمة أو رقم أو تاريخ يؤدي إغفال ذكره إلى تغيير المعنى المقصود إبرازه في المحرر. وهذا ما يؤدي إلى جعل واقعة صحيحة في صورة واقعة مزورة.

ولكن ليس كل بيان يتم تركه من طرف الموظف العموم يعتبر تركه تزويرا ولاسيما في مجال إثبات ما يبدى من أقوال أو ما يحدث من أمور في محضر ما كمحضر الجلسة، فلكي يعتبر الترك تزويرا البيان المتروك جوهريا بالنسبة للغرض الذي يدون المحضر من أجله.[3]

حاليا في فرنسا تعتبر محكمة النقض أن النسيان بعض البيانات في المحرر يشكل نوعا من أنواع تغيير الحقيقة.[4]

هذه إذا طرق تزوير المادي والمعنوي التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي.

---

[1] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 185

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 562

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 459

[4] - chamber criminelle, cour de cassation Française. Arret de 25/01/1982, bulletin des arrest de la cour de cassation (france) n°29 . Année 1982

المطلب الثاني: على غير الموظف العمومي

إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص عاديين ليست لهم صفة الموظف العمومي، ومن بين هؤلاء الأشخاص الموظف العمومي إذا لم تتوافر لديه الصفات المطلوبة قانونا فإنه يصبح شخصا عاديا تطبق عليه العقوبة. والتزوير هنا لا يكون إلا تزويرا ماديا، فالشخص العادي لا يستطيع ارتكاب التزوير في محرر رسمي إلا في محرر تم إنشاؤه وهو صحيح في الأصل، وقد حصرت طرق التزوير المرتكب من غير الموظف العمومي في أربعة طرق هي:

1- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

2- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

أما جزاء التزوير الواقع من غير الموظف العام :

ينص المشرع بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا ما عينتهم النصوص القانونية ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد.
- أو بإضافة أو إسقاط تزييف الشروط أو الإجراءات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لها أو لإثباتها.

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وأضاف المشرع الجزائري عقوبة مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن ق.ع.ج حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت. وبالتالي يتضح أن المشرع قد غلظ من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الموظف العام.

وإذا مرتكبه شخص غير الموظف العام أي أحد الناس: "إذا أن مقدار الغرامة مقدرة ب 1000.000 إلى 2000.000 دج بعقوبة الغرامة"[1]

ومن أهم تطبيقات جريمة التزوير في المحررات الرسمية الواقعة من غير الموظف العام.

اصطناع محرر رسمي ونسبته زورا إلى موظف عام، وذلك بإعطائه شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه إلى جانب طرق التزوير الأخرى المقررة قانونا[2].

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- وإما باصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في محررات فيما بعد.
- وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المقررات لتلقيها أو لإثباتها.
- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها"

من خلال ق.ع فإنه لقيام الجريمة لابد من توافر شرطين وهما

- أن يقع التزوير في محرر رسمي.

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 350

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 350

- أن يقع التزوير من كل شخص ما عدا من عينتهم النصوص القانونية قد تم سابقا التطرق لتعريف المحرر الرسمي أما تعريف الثاني المحرر لصقه الجاني في هذه الجريمة لكل شخص عدا من عينتهم النصوص القانونية وبالتالي تشمل هذه العبارة.
- كل فرد عادي من أحد الناس لا تتوافر فيهم صفة الموظف.
- كل شخص لم تثبت له صفة الموظف العام بعد أن زالت عنه تلك الصفة أثناء ارتكابه جريمة التزوير.

فإذا صدر فعل تغير الحقيقة من احد هؤلاء على محرر رسمي واتجهت إرادته إلى ذلك قامت جناية التزوير في محرر رسمي من غير موظف المختص واستحق العقوبة المقررة.[1]

أي من طرف أي شخص عاد الذين عدتهم النصوص القانونية كما عبر المشرع عن ذلك محددا صفه فاعل في هذه الجريمة بدقة.

وتشترط لتطبيقها وقوع تزوير محرر رسمي أو عمومي بإحدى الطرق التالية:

- التقليد.
- الاصطناع.
- الإضافة أو الإسقاط.
- انتحال الشخصية أو الحلول محلها.

وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي[2] إلى القول بأنه لا يمكن وقوع التزوير في هذه الجريمة إلا إذا كان ماديا.

فغير الموظف العام في جريمة التزوير لا يتصور ارتكابه تزويرا معنويا في محرر رسمي.

وإنما قد يكون شريكا للموظف العام في التزوير المعنوي في المحرر الرسمي الذي يكون هو فاعلها الأصلي.

---

[1] علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 169-170

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتب الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005، ص 152

وفي هذه الحالة يكون غير الموظف شريكا للموظف في جريمة ولا يمكن اعتباره فاعل في جريمة.

وذلك إذا كان الموظف الذي بدون محرر يعلم إنما يملى عليه من نيابات من صاحب الشأن غير مطابقة للحقيقة، ففي هذه الحالة تقع جريمة التزوير ويسأل عنها الموظف العام باعتباره فاعلا أصليا لها، وغير الموظف الذي أملى البيانات المغايرة للحقيقة، يوصف شريكا للموظف جريمة تزوير المحرر الرسمي.

أما إذا كان الموظف العام يجهل أن ما يملى عليه من بيانات يدونها في المحرر الرسمي مغايره للحقيقة، يوصف شريكا للموظف في جريمة تزوير المحرر الرسمي.

أما إذا كان الموظف العام يجهل أن ما يملى عليه من بيانات يدونها في المحرر الرسمي مغايرة للحقيقة فلا يسأل عن جريمة لانتقاء القصد الجنائي لديه.

وانتقاء القصد الجنائي للموظف لا ينفي مسألة الشريك سيء النية عن الاشتراك في جريمة التزوير المعنوي.

تطبيقا للقواعد العامة في الاشتراك، المادة 44ق.ع.ج "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".[1]

ويصنف تزوير المادي في المحررات الرسمية في حالة ارتكاب التزوير من طرف شخص غير موظف عام أي غير ذي الصفة وبصفة مستقلة و دون الإحالة على المادتين 214- 215 ق.ع.ج في حالة تقليد أو تزييف أو توقيع أو اصطناع، ومنه ما يحتمل صفة التزوير المعنوي كما في حالة انتحال شخصيه الغير أو الحلول محلها. والتزوير بالترك أو الإسقاط الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت في المحررات الرسمية لتلقيها أو إثباتها.

[1]-عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص 304-305

وبهذا يمكن القول انه يجب لإمكانية قيام جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات أن يقع فعل التزوير بواسطة تقليد أو تزييف الكتابات أو توقيع أو بواسطة إضافة أو حذف شروط الوثيقة موضوع التزوير أو بغير ذلك من الوسائل المحددة في القانون[1].

كما تتطلب هذه الجناية بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة شرطان آخران هما:

- وقوع التزوير في محرر رسمي.
- أن يكون التزوير ماديا.[2]

وباعتبار الجريمة المعاقب عليها في المادة 216ق.ع.ج جناية فانه يعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وذلك بنص المادة 30 من قانون العقوبات.

وسنتناول هذه الطرق بالشرح وهي كالتالي:

1- تقليد أو تزييف الكتابة أو توقيع:

ويتم تزوير بهذه الطريقة بتقليد الكتابة، أو تحريفها، أو بتقليد التوقيع، أو اصطناعه، أو تحريفه. ويقصد بالتقليد أن يعمد الجاني إلى المحرر فيضع عليه توقيعا، أو يكتب كتابه تشبه التوقيع أو الكتابة الخاصة بصاحب الشأن، ويكون هذا الشبه من شانه أن ينخدع به بعض الناس.

أما التزييف فمعناه أن يعمد الجاني إلى الكتابة، أو التوقيع الموجود على المحرر فيغير على شكل الحروف مثلا، أو الأرقام، أو يغير في شكل توقيع الموجود على المحرر.

يشترط أن يكون تزوير متقنا، بل يكفي أن يكون مظهره مقبولا ينخدع به الناس العاديون الذين لا يشترطون فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 29

[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 337-338

[3] عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 123

وقد استقر الفقه والقضاء على أن بصمة الإصبع والخاتم يقوم مقام التوقيع والتسوية بين التوقيع وبصمة الإصبع والخاتم ما رده شيوع هذا النوع من التزوير، فالبصمة هي بديل الإمضاء لمن لا يقدر على التوقيع بإمضائه. طريقة يقع بوضع الشخص بصمته أو بصمة شخص آخر ثم ينسبها إلى غير صاحبها، وقد يضع المزور بصمة صحيحة لصاحبها الحقيقي دون أن تتجه إرادته لذلك فيصدق عليها وصف أنها بصمة مزوره[1]، ومثال ذلك أن يضع الجاني المحرر المراد تزويره بين مجموعه محررات ليقوم الشخص بوضع بصمته عليها، فيضع الشخص بصمته على المحرر المراد تزويره دون انتباه منه.

2- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو الالتزامات أو مخلصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد:

الاصطناع هو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره. والفرق بينه وبين التقليد أن المتهم في الاصطناع لا يهتم بالتشابه بين خطه وخط الغير، في حين انه يهتم بذلك في حاله التقليد. بالإضافة إلى ذلك في الصناع ينصب على المحرر كله بينما تقليد قد يقتصر على جزء منه. وفي الغالب يصطحب الاصطناع بوضع إمضاء مزور،[2] ومع ذلك يقوم التزوير باصطناع وحده ولو لم يكن ثمة إمضاء مزور[3] اسبانيا اتفاقات أو مخلصات أو نصوص أو الالتزامات وينسبها إلى شخص المراد تزوير إرادته كما يقع تزوير أيضا إذا ما قدم الجانب إنشاء اتفاقات أو نصوص أو مخالفات أو التزامات ثم قام بإدراجها وإلحاقها بمحرر هو صحيح في الأصل وهذا القصد الهام الآخرين بأنها كانت موجودة ولا ثقة بالمحرر منذ إنشائه.

3- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها:

---

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 552

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 239.

[3] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الجزء 05، مصر، المصر، المكتب الجامعي الحديث الأزرايطية، طبعة 1997، ص 70.

إن المحرر عموما يتضمن إقرارات أو التزامات أعد خصيصا لتلقيها وإثباتها. ويتم التزوير إذا ما تم التغيير في مضمون المحرر سواء بالزيادة، أو الحذف (الإسقاط)، أو التزييف في جزء أو أكثر من الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي تضمنها المحرر، فالتزوير الوقائع أو الشروط التي جاءت في المحرر، بل إن التزوير يقع متى تلاعب الجاني في كلمة أو حتى حرف، أو فاصلة، أو نقطة في المحرر، وأدى تلاعبه إلى تغيير الحقيقة التي حرر المحرر من أجل إثباتها.

4- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:

تقوم الواقعة المزورة هنا على قسمين، فقد يقوم الجاني بالتعامل باسم غير اسمه الصحيح، أو ينتحل شخصية غير شخصيته الحقيقية، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود، أو لشخص وهمي، ففي كلتا الحالتين يتحقق التزوير. وانتحال الاسم يصطحب عادة بانتحال الشخصية، ولكنه من الممكن أن ينتحل الجاني شخصية غيره دون اسمه إذا كان يشبهه في الاسم.[1]

ومن أمثلة هذه الصورة: أن يتسمى الجاني باسم طالب ويتقدم بدلا منه للامتحان، أو يتسمى باسم مجند ويتقدم للتجنيد بدلا منه.[2]

إذن كانت هذه هي طرق التزوير المادي والمعنوي التي يمكن أن تحصل سواء من الموظف العمومي أو من طرف أي شخص عادي والتي أوردها المشرع الجزائري في المواد 214 و 215و 216 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، أي أنه إذا لم يكن في الإمكان أن نطبق على الفعل إحدى الصور المذكورة في المواد السالفة الذكر فإننا لا نكون بصدد التزوير المعاقب عليها قانونا.

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 186

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 561

خاتمة

خاتمة

وفي ختام بحثنا نقول بأن الواقع والإحصائيات تثبت أن الجريمة تتزايد كما ونوعا وهذا الأمر أدى إلى ظهور أنواع من الجرائم لم تكن من قبل معروفة مما أدى إلى ظهورها تقهقر الأخلاق وتراجع الضمائر لدى الكثير من الناس وسيادة المادة وطغيانها على المبادئ ولهذا يعتبر التزوير من أدق موضوعات القسم الخاص في قانون العقوبات في سائر التشريعات وعند تصدينا لهذه الدراسة تم محاولة تبيان أهدافها ولاسيما فيما يتعلق بإجراءات هذه الدعوى.

وفي إطار دراستنا للموضوع استخلصنا إلى أن جريمة التزوير في المحررات لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها، والتي تتمثل في أركانها من ركنها المادي المتمثل في محل التزوير، وتغيير الحقيقة في المحرر، إلى ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص وكذلك التمييز في صفة الجاني أن كان موظف عام أو من غير الموظف العام، إلى جانب هذا فإن لجريمة التزوير في المحررات إجراءات تقوم عليها تبدأ بمرحلة المتابعة وتنتهي بصدور حكم فاصل في القضية مرورا بمرحلة التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا بحسب نوع وطبيعة المحرر سواء رسمي أو عرفي كذلك قد يعترض دعوى التزوير الأصلية دع أو طعن بالتزوير استبعاد المحرر المطعون فيه وهو ما يعرف بالطعن الجزائي.

وقد لاحظنا انتشارا لجريمة التزوير في المحررات حيث تعتبر من الجرائم التي تفتح الباب للقيام بجرائم أخرى كجرائم النصب، التهريب، الاختلاس.....الخ، وتعتمد عادة في قيامها على التزوير، كما أن المحاكم والمجالس لا تخلو في كل جلسة عن جريمة من جرائم التزوير سواء في المحررات الرسمية أو العرفية أو غيرها من المحررات.

كذلك يجب الإشارة إلى أن اجتهاد المحكمة العليا مستقر على وجوب تبيان طريقة التزوير المستعملة وتحديدها سواء كان محقق أو محتمل الوقوع، إلى جانب تحديد طبيعة المحرر إن

كان رسميا أو عرفيا أو مصرفيا أو تجاريا، وباعتباره تتحدد عليه وصف الجريمة إن كانت جناية أم جنحة.

وعليه توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

- تعد جرائم التزوير أكثر الجرائم تفشيا اذ تكاد لا تخلوا أية جلسة من هذه الجريمة مقارنة بجرائم المخدرات والسرقة والخلع.
- أن هذه الجريمة تزعزع الثقة العامة خصوصا مع التطور التكنولوجي السريع الذي فتح المجال لظهور أساليب جديدة يستخدمها الجناة في تزوير المحررات والتي يصعب اكتشافها.
- أن جريمة التزوير في المحررات جريمة وقتية ينبغي لقيامها توافر شروط ومنها الضرر.
- تعتبر جريمة دقيقة مقارنة مع جرائم أخرى كجريمة خيانة الامانة وجريمة التصريح الكاذب وشهادة الزور وغيرها.
- تتطلب معالجتها عناية خاصة بسبب طرق التزوير وتنوع المحررات.
- نحتاج لإثباتها إجراء الخبرة والتي تعتبر شرطا ضروريا لإثبات فعل التزوير.
- تعد إجراءات المتابعة والتحقيق من أهم الآليات لكشف المزورين والحكم عليهم بما يقتضيه القانون.

ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة التشديد على العقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائري، لأنها لا تتماشى مع خطورة هذه الجرائم كما يمكن الرفع في العقوبة وفرض غرامة مالية عليه أيضا إذا اشتمل فعل الجاني على أكثر من جريمة.

- ضرورة التشديد في منح الاعتماد بالنسبة لصانعي الاختام واجراء الرقابة، وفرض عقوبات مشددة على القائمين بجريمة التزوير والمساعدين على قيامها من هذه الفئة.

- يجب على المشرع إعطاء تعريف المحرر وبيان أركان التزوير خصوصا وأن المحرر هو جوهر جريمة التزوير.

- يجب النهوض بالسلك القضائي وتطويره في سبيل مكافحة هذه الجريمة وذلك بتدعيم مخابر الشرطة العلمية وتجهيزها بأحدث التقنيات لكشف هذا النوع من الجرائم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ-القوانين:

1- القانون رقم 66-155، المؤرخ في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 48 المعدل والمتمم.
2- القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988.05.03، المتضمن القانون المدني الجزائري.
3- القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج الرسمية، العدد 28 بتاريخ 13 جويلية 1988.
4- القانون رقم 95-13 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الجريدة الرسمية.
5- القانون رقم 96-22، المؤرخ في 18 أوت 1996، المتعلق بالسجل التجاري ج.ر. العدد 36
6- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني
7- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثالثة والأربعون، الأربعاء 8 مارس 2006
8- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، العدد 14
9- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، سنة 2008 المعدل والمتمم.
10- القانون رقم 07/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد، الجريدة الرسمية، العدد 46 سنة 2016.

11- القانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ب-القرارات:

1-قرار جزائي رقم 209573 صادر بتاريخ 2002-05-31 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002

2-الغرفة الجنائية تحت رقم 270083، صادر بتاريخ 26-06-2001، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص 2003

ثانيا: الكتب

1- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الجزء 05، مصر، المصر، المكتب الجامعي الحديث الأزرايطية، طبعة 1997.

2- احمد أمين، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

3- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج 1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، نخبة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1993.

4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار الهومة، الجزائر، 2009.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الطبعة 13، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، ط، 1 القاهرة، 2000.

7- أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

8- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني، دار هومة، الجزائر، 2008.

9- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة العلم للجميع، الجزء الأول، لبنان، 2005.

10- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
11- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، 2012.
12- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
13- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
14- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000.
15- عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات المدني"، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
16- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف جنائيا ومدنيا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975.
17- عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2013.
18- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
19- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم التزوير والتزييف، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2011.
20- عبد الرحمن عبد الله حميد لا علي، جرائم التزوير المعلوماتية، دراسة تحليلية تأصيلية دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
21- عبد الله أوهابيية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2012.

22- عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحررات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1998.

23- عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الادارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

24- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

25- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

26- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

27- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.

28- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

29- فريد الزغبي، الموسوعة الجزئية، المجلد الثاني عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الأول، التقليد، التزييف، التزوير، دار صادر، بيروت، 1991.

30- فريوه نرجس، محاضرات في مقياس الاتصال والتحرير الإداري، السنة الأولى ماستر ادارة الموارد البشرية، كلية علوم التسيير، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، 2020.

31- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1984.

32- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتب الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005.

33- رمسيس بنهام، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، منشاة المعارف الإسكندرية، 1974.

34- رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

35- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

36- سيد زكرياء، عزت عبد القادر، محمد عبد المعز، جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، 2005.

37- صبري محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار الهدى، عين مليلة * الجزائر، 2008.

38- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، طبعة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، 2008.

39- محمد الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

40- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

41- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

42- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 2005.

43- محمد رضوان هلال، التزييف والتزوير، عالم الكتب، مصر، 1992.

44- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1989.

45- محمد زهدور، الوجيز في طرق الإثبات المدنية في التشريع الجزائري، دار الحداثة، الجزائر، 1991.

46- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1972.

47- مديحة فؤاد خضر، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1990.

48- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

49- هشام زوين، أحمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات والعرفية، الطبعة الخامسة، المكتب الثقافي، دار المسرح للنشر والتوزيع، 2004.

50- واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

51- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الثانية، الجزائر، 1998.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1- مروش الخامسة، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.

2- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

3- بن طبال عصام، العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

رابعا: المراجع الأجنبية

1- chamber criminelle, cour de cassation Française. Arret de 25/01/1982, bulletin des arrest de la cour de cassation (france) n°29 . Année 1982

2- oxford word power, university press,2006.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: *01*

الفصل الأول: ماهية المحررات الرسمية والحماية الجزائية لها *05*

المبحث الأول: مفهوم المحررات الرسمية *06*

المطلب الأول: تعريف المحررات الرسمية *07*

المطلب الثاني: شروط وحجية المحررات الرسمية *12*

الفرع الأول: حجية المحررات الرسمية *14*

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلطة إصدار المحررات الرسمية ..*20*

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمراحل توثيق المحرر الرسمي ..*22*

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمحررات الرسمية *26*

المطلب الأول: جريمة تزوير المحررات الرسمية *27*

الفرع الأول: تعريف التزوير *28*

الفرع الثاني: أنواع التزوير *32*

المطلب الثاني: جريمة استعمال المحررات الرسمية *36*

الفرع الأول: الأساس المادي في جرائم التزوير 36

الفرع الثاني: الأساس المعنوي في جرائم التزوير 45

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة تزوير المحررات الرسمية 49

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والادعاء الفرعي في جريمة التزوير 50

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التزوير 50

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 50

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات ..55

المطلب الثاني: الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات 59

الفرع الأول: القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير 59

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي للتزوير 63

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية 68

المطلب الأول: في طرف الموظف 70

المطلب الثاني: على غير الموظف العام 84

خاتمة: 93

قائمة المراجع: 103

الفهرس: 105

الملخص: 108

الملخص

جريمة التزوير في المحررات الرسمية

ملخص:

تعد المحررات أهم عصب من أعصاب الحياة، أهميتها ترتبط ارتباطا اندماجيا في الكتابة والقراءة وتستخدم في سائر المجالات ومن بينها الوثائق الإدارية التي تعد أساس كل المعاملات، ومفتاح لكل تصرف، حتى أن حياتنا تبدأ بوثيقة ادارية وهي شهادة الميلاد وتنتهي بوثيقة أخرى وهي شهادة الوفاة وأن تداولها جعلها عرضة للعبث والتحريف أي عرضة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والتي تعد من أخطر الجرائم المخلة بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات، إن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى، لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها، إلا أن التطور العلمي أصبح وسيلة ودافعا قويا في يد المزورين من خلال استعمال أحدث الأساليب في ارتكابها وتطبيقها ولهذا يجب على السلطات المصدرة لها اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات المختلفة والمتطورة لحمايتها وذلك باستعمال طرق وآليات لمكافحتها وردعها والتصدي لها.

الكلمات المفتاحية:

1-محرر رسمي. 2-التزوير. 3-الموظف العام.

4-الدعوى العمومية. 5-الجزاء الجنائي. 6-الادعاء الفرعي.

Abstract:

Documents are considered the most important nerve of life. Their importance is closely linked to writing and reading, and they are used in all fields, including administrative documents, which are the basis of all transactions and the key to every action. So much so that our life begins with an administrative document, which is the birth certificate, and ends with another document, which is the

death certificate, even if it is circulated. Making it vulnerable to tampering and distortion, i.e. vulnerable to the crime of forgery in official documents, which is considered one of the most serious crimes that breach the trust that must be present in these documents. This crime, like other crimes, It has its own objective rules upon which it is based, but scientific development has become a means and a strong motive in the hands of counterfeiters through the use of the latest methods in committing and applying it. Therefore, the authorities issuing it must take a number of different and advanced measures and procedures to protect it by using methods and mechanisms to combat, deter and confront it.

Key words:

1--Official editor. 2-Forgery. 3-Public employee.

4-Public lawsuit. 5-Criminal penalty. 6-Sub-claim.